

الإثنا عشرية

البهائي العاملی

الكتاب: الإثنا عشرية
المؤلف: البهائي العاملی
الجزء:
الوفاة: ١٠٣١

المجموعة: فقه الشيعة من القرن الثامن
تحقيق: تحقيق : الشيخ محمد الحسون / إشراف : السيد محمود المرعشی
الطبعة: الأولى
سنة الطبع: جمادی الآخرة ١٤٠٩
المطبعة:
الناشر:
ردمک:
المصدر:
ملاحظات:

الفهرست

العنوان	الصفحة
مقدمة الطبعة الثانية	٧
مقدمة الطبعة الأولى	١٠
نبذة مختصرة عن حياة المصنف	١١
أساتذته وتلاميذه	١٢
مصنفاته	١٣
النسخ الخطية المعتمدة في التحقيق	١٤
منهجية التحقيق	١٥
مقدمة المؤلف	٢٣
الفصل الأول الأفعال الواجبة اللسانية الأول: تكبيرة الاحرام	٢٥
الثاني: قراءة الحمد في الثنائية وأولين غيرها	٢٦
الثالث: قراءة سورة كاملة بعد الحمد	٢٧
الرابع: مطابقة القراءة لإحدى القراءات السبع	٢٧
الخامس: الجهر للرجل والخفى	٢٨
السادس: ذكر الركوع والسجود	٢٨
السابع: التشهد	٢٨
الثامن: الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله	٢٩
التاسع: التسليم	٢٩
العاشر: اخراج الحروف من المخارج المقررة	٣٠
الحادي عشر: عربية جميع ما يتلفظ به	٣٠
الثاني عشر: التلفظ عن ظهر القلب مع القدرة	٣٠
الفصل الثاني الأفعال الواجبة الجنانية الأول: تحصيل المعرف الخمس	٣١
الثاني: تحصيل العلم الشرعي بوجوب ما يجب في الصلاة	٣١
الثالث: العلم الشرعي بكونه ظاهرا من الحديث	٣١
الرابع: العلم اليقيني بدخول الوقت	٣٢
الخامس: العلم اليقيني بحال السائر	٣٢
السادس: العلم بحال المكان	٣٣
السابع: الاجتهاد في تحصيل القبلة	٣٣
الثامن: العلم بالقصر أو الاتمام	٣٤
التاسع: النية	٣٤
العاشر: الاستدامة الحكمية للنية	٣٤
الحادي عشر: اجراء المريض الأفعال على باله	٣٥
الثاني عشر: عقد الأخرس قلبه بمعنى التحريمة والقراءة	٣٥
الفصل الثالث الأفعال الواجبة الأركانية الأول: الطهارة	٣٦

٣٦	الثاني: القيام
٣٦	الثالث: الاستقلال من القيام والقعود
٣٦	الرابع: الهوي للركوع غير قاصد به غيره
٣٦	الخامس: الركوع
٣٧	السادس: رفع الرأس من الركوع مطمئنا
٣٧	السابع: الهوي لكل من السجدتين غير قاصد به غيرها
٣٧	الثامن: السجود
٣٧	التاسع: رفع الرأس من كل من السجدتين مطمئنا
٣٨	العاشر: النهوض بعد ثاني الرفعين
٣٨	الحادي عشر: الجلوس للتشهد
٣٨	الثاني عشر: الاستقرار من غير تمايل
٣٨	الفصل الرابع الافعال المستحبة اللسانية الأول: الاذان
٣٨	الثاني: الإقامة
٣٩	الثالث: التكبيرات المستحبة
٣٩	الرابع: الاستعاذه قبل القراءة
٤٠	الخامس: الجهر بسملتي الحمد والسورة في السرية
٤٠	السادس: ترتيل القراءة
٤١	السابع: سؤال الجنة والتعوذ من النار عند آيتها
٤١	الثامن: تكرار تسبيحات الركوع والسجود
٤١	التاسع: القنوت
٤٢	العاشر: التكبيرات الزائدة على المستحبة
٤٣	الحادي عشر: الدعاء في مواضعه بالمؤثر
٤٥	الثاني عشر: التعقيب
٤٦	الفصل الخامس الافعال المستحبة الجنانية الأول: استشعار الخوف عند القيام إلى الصلاة
٤٦	الثاني: إحضار القلب
٤٦	الثالث: أن يحضر بياله لعلها تكون آخر صلواتي
٤٦	الرابع: إحضار فصول الأذان والإقامة بياله
٤٧	الخامس: الخشوع في الصلاة
٤٧	السادس: نية الامام كونه جاما
٤٧	السابع: استشعار عظم الله سبحانه وكتبياته
٤٧	الثامن: أن يحضر بياله حال الركوع.....
٤٧	التاسع: أن يحضر بياله في السجدة الأولى.....
٤٧	العاشر: أن يحضر بياله حال التورك.....
٤٨	الحادي عشر: ملاحظة معاني ما يقرأ
٤٨	الثاني عشر: أن يقصد الامام بصيغة الخطاب في التسليم الأنبياء والأئمة
٤٨	الفصل السادس الافعال المستحبة الأركانية وهي إثنا عشر نوعا موزعة على اثنى عشر
	عنصرا: الأول: وظيفة الجبهة

٤٨	الثاني: وظيفة العين
٤٩	الثالث: وظيفة الانف
٥٠	الرابع: وظيفة الرقبة
٥٠	الخامس: وظيفة المنكبين
٥٠	السادس: وظيفة اليدين
٥٠	السابع: وظيفة الكفيفين
٥١	الثامن: وظيفة أصابع اليدين
٥١	التاسع: وظيفة الظهر
٥١	العاشر: وظيفة الركبتين
٥٢	الحادي عشر: وظيفة القدمين
٥٢	الثاني عشر: وظيفة أصابع القدمين
٥٢	الفصل السابع التروك الواجبة اللسانية الأولى: ترك الشويب في الاذان
٥٢	الثاني: ترك المد بين حروف التكبير
٥٣	الثالث: عدم قراءة البسملة قبل تعين السورة
٥٣	الرابع: ترك الترجيع المطروب في القراءة
٥٣	الخامس: ترك التأمين لغير تقية
٥٤	السادس: ترك قراءة السورة في الثالثة والرابعة
٥٤	السابع: ترك قراءة سورة يفوته بقراءتها الوقت
٥٤	الثامن: ترك القراءة في أثناء الحمد والسورة من غيرها
٥٤	التاسع: ترك قراءة العزيمة
٥٤	العاشر: ترك الدعاء بالمحروم
٥٤	الحادي عشر: ترك الكلام بحرفين مطلقا
٥٥	الثاني عشر: ترك العدول عن السورة بعد بلوغ نصفها
٥٥	الفصل الثامن التروك الواجبة الجنانية الأولى: ترك قصد الافتتاح بسوى تكبيرة الاحرام
٥٥	الثاني: ترك نية الوجوب في الفعل المندوب
٥٦	الثالث: ترك نية الندب في الفعل الواجب
٥٦	الرابع: ترك الاستدامة بالعدول عن اللاحقة إلى السابقة لذاكرها
٥٦	الخامس: تركها بالعدول عن السابقة إلى اللاحقة
٥٦	السادس: ترك قصد كون الآية المشتركة من غير المقوءة
٥٦	السابع: ترك قصد اتمام الصلاة ابتداء إذا ظن ضيق الوقت
٥٦	الثامن: ترك الإقامة أثناء التلبس بالمقصورة
٥٦	التاسع: ترك قصد قطع الصلاة
٥٧	العاشر: ترك تعليق قطعها
٥٧	الحادي عشر: ترك قصد غير الصلاة ببعض أفعالها
٥٧	الثاني عشر: ترك قصد الرياء بواحد أو مستحب
٥٨	الفصل التاسع التروك الواجبة الأركانية الأولى: ترك الانحناء الممتد أماما
٥٨	الثاني: ترك الوقوف المتداول على رجل واحدة

الثالث: ترك تباعد الرجلين	٥٨
الرابع: ترك استدبار القبلة بالبدن كله	٥٨
الخامس: ترك التكبير	٥٩
السادس: ترك الفعل الكثير عادة	٥٩
السابع: ترك الأكل والشرب	٥٩
الثامن: ترك الدخول في فعل إكمال الواجب قبله	٥٩
التاسع: ترك التعامل على الأعضاء السبعة	٥٩
العاشر: ترك المريض الحالة العليا إلى تلوها	٦٠
الحادي عشر: ترك المريض الحالة العليا إلى تلوها مع عدم الاستقرار	٦٠
الثاني عشر: ترك المريض الحالة الدنيا مع قدرته على العليا	٦٠
الفصل العاشر التروك المستحبة اللسانية الأول: ترك الكلام في أثناء الأذان والإقامة	٦٠
الثاني: ترك الاعراب في أواخر فصولها	٦٢
الثالث: ترك الترجيع فيهما	٦٢
الرابع: ترك الكلام بعد الفراغ من الإقامة	٦٢
الخامس: ترك القراءة لمزيد التقدم	٦٢
ال السادس: ترك التأوه والأنين	٦٢
السابع: السكوت بعد قراءة الفاتحة	٦٢
الثامن: ترك المأمور القراءة خلف المرضى في السرية	٦٢
التاسع: ترك المأمور القراءة قراءة الآية الأخيرة	٦٣
العاشر: ترك الادغام الكبير	٦٣
الحادي عشر: ترك اشباع الحركات	٦٣
الثاني عشر: ترك القراءة بين السورتين	٦٣
الفصل الحادي عشر التروك المستحبة الجنانية الأول: ترك قصد حصول الثواب	٦٤
الثاني: ترك قصد الخلاص من العقاب	٦٤
الثالث والرابع: ترك ضم أحد القصدرين إلى التقرب	٦٤
الخامس: ترك نية القصر في الأربعة	٦٤
السادس: ترك العدول في أثناء المنوي اتمامها في أحد الأربعة إلى القصر قبل رکوع الثالثة	٦٤
السابع: ترك الاستدامة الحكمية بالعدول عن نية الحاضرة إلى الفائتة	٦٤
الثامن: ترك الوسوس	٦٥
التاسع: ترك احضار غير المعبد بالبال	٦٥
العاشر: ترك حدث النفس	٦٥
الحادي عشر: ترك الأمور الخارجة عن الصلاة	٦٥
الثاني عشر: ترك الاستدامة بالرجوع في أثناء لتدارك الأذان والإقامة لناسيهما	٦٥
الفصل الثاني عشر التروك المستحبة الأركانية وهي اثنا عشر نوعا موزعة على اثني عشر عضوا: الأول: ما للعين	٦٦
الثاني: ما للأنف	٦٧
الثالث: ما للفم	٦٧

٦٧	الرابع: ما لشعر الرأس
٦٨	الخامس: ما للوجه
٦٨	السادس: ما لليدين
٦٨	السابع: ما للكفيفين
٦٨	الثامن: ما للأصابع
٦٨	التاسع: ما للظهر
٦٩	العاشر: ما للخصر
٦٩	الحادي عشر: ما للرجلين
٦٩	الثاني عشر: ما للقدمين

الاثنا عشرية
في الصلاة اليومية

(١)

مخطوطات
مكتبة آية الله المرعشي العامة
(٢٩)
الاثنا عشرية
في الصلاة اليومية
تأليف
الشيخ البهائي
محمد بن الحسين بن عبد الصمد الحارثي
المتوفى سنة ١٠٣٠ ق
تحقيق
الشيخ محمد الحسون
إشراف
السيد محمود المرعشي

(٣)

مستل من نشرة
تراثنا

الكتاب: الانثا عشرية في الصلاة اليومية

المؤلف: الشيخ البهائي ، محمد بن الحسين الحارثي الهمданی (١٠٣١) (٥)

تحقيق: الشيخ محمد الحسون

نشر: مكتبة آية الله المرعشی النجفی - قم المشرفة

الطبعة: الأولى - جمادی الآخرة ١٤٠٩ هـ.

المطبعة: بهمن - قم.

الكمية: ١٠٠٠ نسخة.

السعر:

(٤)

الإهداء: إلى بضعة رسول الله صلى الله عليه وآله
إلى الممتحنة الشهيدة المظلومة
إلى الحورية الإنسية
إلى سيدة نساء العالمين
أهدى هذا الجهد المتواضع
راجيا القبول
محمد الحسون

(٥)

بسم الله الرحمن الرحيم

(٦)

بسم الله الرحمن الرحيم
تقديم:

الحمد لله الذي أوضح وجوه الشك بكشف النقاب عن وجه اليقين، وشيد أعلام الدين بكتابه المبين، وبين أصوله ومنهج شريعته بمحكم التبيين.
والصلوة والسلام على خير خلقه وأشرف بريته، الذي لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى، وعلى آله الأطهار الأئمة المنتجبين واللعنة الدائمة على أعدائهم أعداء الله إلى قيام يوم الدين.

التراث: هو المرأة التي ترى الأمة من خلالها ذاتها وحضارتها، وتطلع على تأريخها، وبه تتعرف على تجاربها عبر القرون الماضية، لكنني تستفيد منها في أيامها الحاضرة.

وهو العدسة التي ينظر العالم من خلالها إلى أي أمة، فيقيم حضارتها جنورا وأصولا وأسسها.

ومما لا يشك فيه أحد أن تراثنا الإسلامي مخزون هائل، مودع بين طيات المخطوطات والوثائق، وفي زوايا وأطراف بقاع العالم. فلا تكاد تخلو من تراثنا قارة من القارات، ولا مكتبة من مكتبات العالم. هذا التراث المقدس الذي يضم عددا كبيرا من المصاحف المخطوطة، وكتب السنة الشريفة، ومؤلفات سلفنا الصالح التي أورثونا إياها بسخاء منقطع النظير.

(٧)

لكن، ومن المؤسف جداً أن نجد إهمالاً كبيراً لهذا التراث القيم، هذا الإهمال الذي أدى إلى إخراج الآلاف من النسخ الخطية إلى بلاد الغرب، ففي الفاتيكان - مثلاً - توجد ٧٥ مكتبة تحتوي على الكثير من مخطوطاتنا الإسلامية، أما بريطانيا - التي استعمرت البلدان الإسلامية رداً من الزمن - ففيها من المخطوطات النفيسة ما يدهش العقل.

هذا الإهمال هو الذي أدى إلى ابتعاد الجيل الناشئ عن مطالعة الكتب الإسلامية، لرداة خطتها وطبعها، وتوجهه - هذا الجيل - إلى الكتب الإلحادية التي تتصف بجودة الطبع وجمال الإخراج.

والذي يبعث في القلب الأمل هو اهتمام جمع من الفضلاء والأساتذة في الوقت الحاضر بتحقيق هذا التراث، ومن ثم طبعه ونشره بالشكل اللائق به، فنشأت عدة مؤسسات ومراكم تحقيقية لأجل ذلك.

وإيماننا بأن العمل لإحياء التراث الضخم المجهول سيكون بعين الله التي لا تنام، ورضاه، ومن الدوافع الأساسية لبعث روح العزة والسمو في جسد الأمة الإسلامية التي انقضى على سباتها أمد طويل، وأن لها أن تفيق لتبني نهضتها المرتقبة على أساس حضارية علمية رصينة.

ومساهمة مع الآخرين الذين سبقونا في هذا الطريق النبيل، الذي ينم عنوعي المسؤولية الشرعية، والدور الحضاري المطلوب، قمنا بتحقيق هذه الرسالة الصغيرة، التي ألفها الشيخ البهائي رحمة الله، حيث جمع بين سهولة العبارة ومتانتها، وضم بين دفتيرها أبحاثاً لا يستغني عنها.

وقد قامت مؤسسة آل البيت - عليهم السلام - لإحياء التراث بنشر هذه الرسالة سابقاً في العدد الثاني عشر من نشرتها الفصلية "تراثنا" وتعيمماً للفائدة أرتأينا نشرها مستقلة.

وفي الختام أقدم جزيل شكري وتقديرني لإدارة مؤسسة آل البيت - عليهم السلام - لإحياء التراث، كما وأشكر إدارة مكتبة آية الله العظمى السيد المرعشبي النجفي على طبعهم لهذه الرسالة مستقلة، وبهذه الحلة القشيبة، سائلًا

المولى الكريم أن يوفقنا وإياهم لإحياء تراث أهل البيت عليهم السلام، وآخر دعوانا
أن الحمد لله رب العالمين.

محمد الحسون

١٣ جمادى الأولى ١٤٠٩ هـ

عش آل محمد (صلى الله عليه وآلها) بلدة قم

(٩)

بسم الله الرحمن الرحيم
وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على أشرف خلق الله أجمعين،
محمد المصطفى وعلى عترته الميمين، واللعن الدائم المؤبد على أعدائهم أجمعين، من
الآن إلى قيام يوم الدين.

وبعد،

بين يديك عزيزي القارئ رسالة وجيبة، صغيرة في حجمها، كبيرة في
محتواها، خطها يراعي أحد علمائنا البارزين، وهي الرسالة الثانية من الاثني
عشريات الخمس للشيخ البهائي.

قسم المصنف فيها ما يتعلق بالصلوة إلى: أفعال وتروك، وكل منها إلى:
واجبة ومستحبة، وكل منها إلى: لسانية أو جنانية أو أركانية، فتكوناثني عشر
نوعاً، ثم حصر كل نوع باثنبي عشر مصداقاً فيكون لدينا ٤٤ مصداقاً، وبهذا يكون
المؤلف قد جمع كل ما يتعلق بالصلوة بمقالة طريفة يسهل حفظها، مجتنباً الإطالة
والإيجاز.

وقد انتهى من تأليفها في ١٧ ربيع الأول سنة ١٠١٢ هـ.

(١٠)

المصنف:

لست بصدق ترجمة حياة مؤلف هذه الرسالة الشيخ البهائي، بل إن ذلك منوط بكتاب العلماء والمطلعين في هذا المجال، ولا يمكن لهذه الأسطر أن تستوعب مثل هذه الشخصية الفذة ذاع صيتها في الآفاق، وأشرق نورها في الأماكن والبقاء.

وما هي إلا لمحه عن حياته المباركة، بل كلمة تعريف جرت العادة كتابتها في مقدمة كل رسالة أو كتاب محقق.

فهو الشيخ الحليل بهاء الدين محمد بن الحسين بن عبد الصمد الحارثي الهمданى الجباعي، ينسب إلى الحارت الهمدانى، ولد في بعلبك - وقال أبو المعالى الطالوى: إنه ولد بقزوين، وقيل غير ذلك - سنة ثلاثة وخمسين وتسعمائة، وانتقل به والده وهو صغير إلى الديار الإيرانية فنشأ فيها وتتلمذ على يد والده وغيره في الفقه والأصول والعقائد والتفسير والنحو وغير ذلك من العلوم، حيث لم يدع علما إلا وطرق بابه وارتشف من منهله العذب، حتى ذاع صيته وعلا، وعرف بالفضل والكمال، وأصبحت كلمته مسموعة.

فبعد ذلك رغب في الفقر والسياحة، واستهاب من مهاب التوفيق رياحه، فترك تلك المناصب، ومال لما هو بحاله مناسب، فساح في البلدان ثلاثة عاما من أصفهان إلى الحجاز، ثم مصر والقدس وحلب، ثم رجع إلى أصفهان - مركز تحصيله وتعلمه -، وهناك هما غيث فضله وانسجم، وألف وكتب، فانتهت إليه رئاسة المذهب، وبه قامت قواطع البراهين والأدلة، جمع فنون العلم، وانعقد عليه الاجتماع، وتفرد بصنوف الفضل، فبهر النوازير والأسماع، فما من فن إلا وله القدر المعلى، والمورد العذب المحتلى، إن قال لم يدع قولًا لقائل، أو طال لم يأت غيره بطائل.

فحاله في الفقه والعلم، والفضل والتحقيق والتدقيق، وحاللة القدر، وعظم الشأن، وحسن التصنيف، ورشاقة العبارة، وجمع المحسن أظهر من أن

يذكر، وفضائله أكثر من أن تحصى، كان ماهراً
متبحراً، جاماً، كاماً، شاعراً،
أديباً، فقيهاً، أصولياً، حسابياً، عديم النظير في زمانه.
فخلال جولاته اجتمع بكثير من أرباب الفضل والكمال، ونال من فيض
حججه ما تذر على غيره واستحال.

توفي رضوان الله تعالى عليه في أصفهان في شهر شوال سنة ألف وثلاثين
- وقيل إحدى وثلاثين، وقيل خمس وثلاثين - ونقل إلى مشهد الرضا عليه السلام
ودفن هناك، وقبره الآن مشهور تزوره الخاصة والعامة.
أساتذته وتلاميذه:

تلمذ البهائي على أساطين العلم وكبار شيوخ عصره، ولا شك أن أباء
كان أول معلم له، وهو الذي دفعه إلى أنداده من علماء إيران ليتحققوا ابنه ويوجهوه
نحو حب العلم. ولم يكتف العامل بأساتذة إيران حيث أمضى شطراً من حياته
فيها قبل رحيله، بل إن أساتذته الآخرين تعددت مشاربهم بتنوع بلادهم
وعلومهم. فرحلاته التي دامت ثلاثين سنة، والتي كان نهل العلوم سببها الأول جعلته
يجمع في هذه الحواضر الإسلامية بأساطين الدين وعباقرة المذاهب.
فالذي عثرت عليه أثناء مطالعتي القاصرة أن أساتذته وشيوخه الذينقرأ
عليهم هم:

- ١ - والده الشيخ حسين بن عبد الصمد.
- ٢ - الشيخ عبد العالي الكركي، المتوفى سنة ٩٩٣ هـ، وهو ابن المحقق
الكركي المتوفى سنة ٩٤٠ هـ.
- ٣ - الشيخ محمد بن محمد بن أبي الطيف المقدسي الشافعي، فقد روى
عنه ونال منه إجازة مؤرخة سنة ٩٩٣ هـ، وهو مذكور في رحلاته.
- ٤ - الشيخ عبد الله اليزدي.
- ٥ - علي المذهب المدرس، أستاذ في العلوم العقلية والرياضية.
- ٦ - الشيخ أحمد الكجائي المعروف ببير أحمد، قرأ عليه في قزوين.

- ٧ - عماد الدين محمود النطاسي، قرأ عليه في الطب.
- ٨ - الشيخ عمر العرضي، والد المؤلف أبي الوفاء، أفاد منه في حلب.
- ٩ - الأستاذ محمد بن أبي الحسن البكري، اجتمع به في مصر وحضر دروسه في الأزهر. وقد تتلمذ على يده الكثير من الفضلاء، وتخرج من مدرسته المباركة فطاحل العلماء، نذكر منهم على سبيل المثال لا الحصر: الفاضل الجواد البغدادي، والسيد الماجد البحرياني، والمولى محمد حسن - المشتهر بالفيض الكاشاني -، والسيد الميرزا رفيع الدين النائياني، والمولى شريف الدين محمد الروي دشتني، والمولى خليل ابن الغازي القزويني، والمولى محمد صالح بن أحمد المازندراني، والمولى مظفر الدين علي، والشيخ محمود بن حسام الدين الجزائري، وغيرهم.
- مصنفاتة:

لم يدع الشيخ البهائي - رضوان الله تعالى عليه - علما إلا وكتب فيه مفصلاً أو مجملًا، حتى بلغت مؤلفاته ثمانية وثمانين، نذكر بعضها:

ففي مجال الفقه له: الحبل المتين، الاثنا عشريات الخمس: الطهارة، والصلوة، والزكاة، والصوم، والحج. والجامع العباسي، ورسالة في قصر الصلاة في الأماكن الأربع، شرح على اثنى عشرية الشيخ حسن ابن الشهيد الثاني، حواشى على كتاب " المختلف الشيعة" ، وأخرى على القواعد الشهيدية، رسالة في مباحث الكرا، وأخرى في المواريث، وأخرى في ذبائح أهل الكتاب.

وفي الأصول له: الزبدة، لغز الزبدة، حواشى الزبدة.

وفي الحديث له: شرح الأربعين حديثا، حاشية الفقيه، مشرق الشمسين.

وفي الرجال له: حاشية على خلاصة العلامة، فوائد في الرجال.

وفي التفسير له: العروة الوثقى، الصراط المستقيم، عين الحياة، الحبل المتين في مزايا القرآن المبين، تفسير وجيز، حاشية على تفسير القاضي البيضاوي.

وفي اللغة له: الفوائد الصمدية في علم العربية، أسرار البلاغة، تهذيب

النحو، المخلاة. وفي الرياضيات له: خلاصة الحساب، بحر الحساب، رسالة وجيزة في الجبر والمقابلة، تshireح الأفلاك، الرسالة الحاتمية في الأسطرلاب، رسالة الصفيحة (أو الصفحة)، رسالة (جهان نما)، رسالة في تحقيق جهة القبلة، الملخص في الهيئة، رسالة كرية.

وفي مجال الدعاء له: شرح دعاء الصباح، شرح دعاء رؤية الهلال، مفتاح الفلاح.

إضافة إلى مؤلفات أخرى كالكتاب، وكتاب في سوانح سفر الحجج.

النسخ الخطية المعتبرة اعتمدت في تحقيق هذه الرسالة على نسختين معتبرتين

: الأولى: نسخة المكتبة الرضوية، في مشهد المقدسة، تحت رقم ٢٦٨٣ ، كاتبها الشيخ زين الدين علي النباتي، وهي مقرودة على المؤلف، وعليها إجازة المصنف للكاتب في شهر جمادى الأولى سنة ١٠١٢ هـ، أي بعد شهرين تقريباً من انتهاء المصنف من تأليف هذه الرسالة. تقع هذه النسخة في ٢٣ ورقة، كل ورقة تحتوي على ١٦ سطراً، وقد جعلنا الحرف (ض) رمزاً لها.

الثانية: نسخة مكتبة آية الله العظمى السيد المرعشى النجفى - دام ظله -، في رقم ٧٥، مذكورة في فهرسها ١ : ٨٧، كتبها السيد سليمان بن السيد شمس الدين محمد بن شدقم الحسيني المدنى سنة ١٠١٣ هـ، وعليها إجازة الشيخ البهائى للكاتب بتاريخ ١٠١٦ هـ. تقع هذه النسخة في ٥٣ ورقة، كل ورقة تحتوي على ١٩ سطراً، وقد جعلنا الحرف (ش) رمزاً لها.

وفي حواشى النسختين عبارات توضيحية من المصنف ختمت بـ " منه مد ظله " أو " منه مد ظله العالى ".

منهجية التحقيق

- بما أن النسختين الخطيتين اللتين مر وصفهما معتبرتان ولا تفضيل لإحداهما على الأخرى فقد اعتمدتهما أصلاً، حيث لم أجد عند المقابلة اختلافاً بينهما سوى سبعة مواضع لا تخل بالمعنى، ثبتت الأرجح في المتن وأشارت للراجح في الهاشم، فكان عملي في الرسالة كما يلي:

١ - تقطيع النص إلى عدة مقاطع، وكل مقطع إلى عدة فقرات حسبما تقتضيه الجنبة الفنية.

٢ - مقابلة النسختين الخطيتين إحداهما على الأخرى، والإشارة إلى الاختلافات - وإن كانت قليلة - في الهاشم.

٣ - استخراج الآيات الكريمة وضبطها.

٤ - استخراج الأقوال الفقهية التي ذكرها المصنف، والروايات التي استدل بها من المصادر الرئيسية، سواء الواردة في المتن أو الهاشم.

٥ - لأهمية الحواشي التوضيحية الواردة في النسختين، والتي معظمها من المصنف - رحمة الله - فقد أثبناها في هامش الرسالة معطياً كل منها رقمًا مستقلاً.

٦ - لوجود نقضة في بعض الروايات الواردة في الرسالة عما في المصدر المخرج فقد وضعنا النقضة بين معقوفتين [] تميزاً لها.

هذا، ونسأل الله سبحانه وتعالى أن يوفقنا لما فيه خير الدنيا والآخرة، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

محمد الحسون

١ ذو القعدة ١٤٠٧ هـ

بلدة قم الطيبة

صورة الورقة الأولى من مخطوطة مكتبة الإمام الرضا - عليه السلام - في مشهد.

(١٦)

صورة الورقة الأخيرة من مخطوطة مكتبة الإمام الرضا - عليه السلام - في مشهد.

(١٧)

صورة إجازة الشيخ البهائي بخطه
لكاتب النسخة المحفوظة في مكتبة الإمام الرضا - عليه السلام - في مشهد.

(١٨)

صورة الورقة الأولى من مخطوطة مكتبة آية الله المرعشي - قم.

(١٩)

صورة الورقة الأخيرة من مخطوطة مكتبة آية الله المرعشی - قم.

(٢٠)

صورة الورقة الأولى من إجازة الشيخ البهائي بخطه
لكاتب النسخة المحفوظة في مكتبة آية الله المرعشی - قم.

(٢١)

صورة الورقة الثانية من إجازة الشيخ البهائي بخطه
لكاتب النسخة المحفوظة في مكتبة آية الله المرعشی - قم.

(٢٢)

[الاثنا عشرية في الصلاة اليومية]
بسم الله الرحمن الرحيم
وبه ثقتي

الحمد لله الذي وفقنا للاهتداء بشرعية أشرف المرسلين، وسيد الأولين
والآخرين، وهدانا لاقتفاء آثار أهل بيته الأئمة الطاهرين صلوات الله وسلامه
عليه وعليهم أجمعين.

وبعد: فيقول أقل العباد محمد، المشتهر ببهاء الدين العاملي عفى الله عنه: هذه
مقالة لطيفة في واجبات الصلاة اليومية ومستحباتها، مرتبة الفصول (١) على نهج
 قريب يسهل تناوله على الطالب، وأسلوب غريب يهش إليه أولوا الألباب، وضعتها
 راجياً عظيم الثواب، وجزيل الأجر يوم يقوم الحساب.
 فأقول: إن الأمور (٢) المعتبرة في الصلوات الخمس اثنا عشر نوعاً، لأنها:
 إما أفعال، أو تروك.

وكل منها: إما واجبة، أو مستحبة.
 وكل منها: إما لسانية، أو جنانية، أو أركانية. فصارت مسائل هذه المقالة
 الثانية عشرية منحصرة في الثاني عشر فصلاً، وهذا تفصيلها:

- الأول: الأفعال الواجبة اللسانية.
- الثاني: الأفعال الواجبة الجنانية.
- الثالث: الأفعال الواجبة الأركانية.
- الرابع: الأفعال المستحبة اللسانية.

(١) في "ش": الفصول والأبواب.

(٢) في هامش "ش": سواء كانت مقدمة عليها كالآذان والإقامة، أو أجزاء منها كالقراءة والركوع، أو
 أموراً مقارنة لها وجودية كالخشوع والإقبال بالقلب، أو عدمية كترك القهقهة والتأمين، أو متأخرة عنها
 كالتعليق "منه دام ظله العالي".

الخامس: الأفعال المستحبة الجنانية.
السادس: الأفعال المستحبة الأركانية.
السابع: الترورك الواجبة اللسانية.
الثامن: الترورك الواجبة الجنانية.
التاسع: الترورك الواجبة الأركانية.
العاشر: الترورك المستحبة اللسانية.
الحادي عشر: الترورك المستحبة الجنانية.
الثاني عشر: الترورك المستحبة الأركانية.

(٢٤)

الفصل الأول
في الأفعال الواجبة اللسانية
وهي اثنا عشر:

الأول: تكبيرة الإحرام، وهي ركن (٣) بالنص والإجماع، وصحيفة الحلببي (٤) بمضي ناسيها في صلاته متأولة، وصحيفة البزنطي (٥): بإجزاء تكبيرة الركوع عنها محمولة على من أدرك الإمام رأكعا فكبّر للافتتاح والركوع معا (٦).

(٣) في هامش "ش": قد يعرف الركن بما تبطل الصلاة بتركه عمداً وسهوأ، واعتراض عليه بدخول الطهارة، فربما عليه: جزء تبطل الصلاة بتركه إلى آخره، فاعتراض عليه بخروج النية عند جماعة كالعلامة في المنهى، فغير إلى قولنا: جزء أو كالجزء تبطل الصلاة بتركه عمداً وسهوأ فاستقام، والمراد بكونه كالجزء: اشتراطه بما يشترط في الصلاة من الطهارة، والستر، والاستقبال، ونحوها " منه دام ظله ".

أنظر المنهى ١: ٢٦٦.

(٤) في هامش "ض" و "ش": وهي ما رواه عبد الله بن علي الحلببي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن رجل نسي أن يكبر حتى دخل في الصلاة، فقال: "أليس كان من نيته أن يكبر؟" قلت: "نعم، قال: "فلم يمض في صلاته". وتأول لها: إن قوله عليه السلام: "أليس كان من نيته أن يكبر؟" كنایة عن أنه إذا كان وقت النية قاصداً إيلائهما التكبير فالظاهر وقوعه بعدها، وأنه لم يدخل في الصلاة بدونها، فهي من الموضع التي يرجح فيها الظاهر على الأصل" منه دام ظله ".
أنظر: الفقيه ١: ٢٢٦ حديث ٩٩٩، التهذيب ٢: ١٤٤ حديث ٥٦٥، الاستبصار ١: ٣٥٢ حديث ١٣٣٠.

(٥) في هامش "ض" و "ش": وهي ما رواه أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، قال: قلت له: رجل نسي أن يكبر تكبيرة الافتتاح حتى كبر للركوع، فقال: "أجزأه". فهي محمولة على من دخل والإمام يصلي، فنسى أن يكبر حتى ركع الإمام، ولا استبعاد في نية الوجوب والندب في الفعل الواحد من حديثين، كما ذكروه في الصلاة على من فوق السمت دونها. والشيخ حمل هذه الرواية على أن المراد بالتسبيان فيها: الشك، وقول الراوي حتى كبر للركوع لا يساعد، وكذا قول الإمام عليه السلام "أجزأه". " منه مد ظله ".
رواه الصدوق في الفقيه ١: ٢٢٦ حديث ١٠٠٠، والشيخ في التهذيب ٢: ١٤٤ حديث ٥٦٦، والاستبصار ١: ٣٥٣ حديث ١٣٣٤.

(٦) في هامش "ش": الشيخ رحمه الله نقل في الخلاف الاجماع على إجزاء التكبيرة الواحدة بقصد الافتتاح وتكبير الركوع معاً للمأمور المسقوف، ورواية معاوية بن شريح ناطقة به " منه مد ظله ".
أنظر: الخلاف ١: ٣١٤ مسألة ٦٣ كتاب الصلاة، الفقيه ١: ٢٦٥ حديث ١٢٤، التهذيب ٣: ٤٥ حديث ١٥٧.

وهي جزء من الصلاة وفaca لشيخنا في البيان (٧)، وسائر المتأخرین.
وقال المرتضی رضی الله عنہ: إنه لم يجد لأصحابنا نصا على حزئيتها (٨)،
والإجماع على الرکنیة لا يستلزم الجزئیة كالنیة، والاستدلال (٩) على خروجها عنها
بعد الدخول فيها (١٠) قبل الفراغ منها محل کلام، لجواز کون آخرها کاشفا عن
الدخول بأولها.

ويجب النطق بها على الوجه المنقول، قاطعا همزیة الجلالة وأکبر، مقارنا
بها للنیة القلبیة، أما اللفظیة فیشكل مقارنتها لها، لفوت قطع همزة الجلالة إن
قارنت، وفوت المقارنة إن قطعت (١١).

الثاني: قراءة الحمد في الثنائیة وأولیي غیرها، ویتخيیر في الثالثة والرابعة
بین الحمد والتسبیحات الأربع، ویضم إلیها الاستغفار (١٢) كما في صحیحة عبید

(٧) في هامش "ش": التخصیص بالبيان لنکته، وهي: أن فيه إيماء إلى وقوع التردد في حزئيتها " منه مد ظله".

أنظر: البيان: ٨١.

(٨) في هامش "ش": لكنه رضی الله عنہ قائل بالجزئیة " منه مد ظله".

أنظر: الناصیریات (الحوماع الفقهیة): ٢٣١.

(٩) في هامش "ش": ذکر هذا الاستدلال المرتضی رضی الله عنہ، وأحاب عنہ بما ذکرناه " منه مد ظله".

أنظر: الناصیریات (الحوماع الفقهیة): ٢٣١.

(١٠) في هامش "ش": ولذا حکمـوا بأنـ المـتـيمـمـ إذا وـجـدـ المـاءـ فـيـ أـثـنـاءـ تـكـبـيرـةـ الـافـتـاحـ اـنـتـقـضـ تـيـمـمـهـ،ـ لـعدـ دـخـولـهـ فـيـ الصـلـاةـ قـبـلـ إـكـمـالـهــ " منه دام ظله".

(١١) في هامش نسخة "ش": لأن القطع لا يكون إلا بعد الوقوف على ما قبل الهمزة المقطوعة، ومع
المقارنة لا وقف على ما قبل همزة الجلالة " منه دام ظله".

(١٢) في هامش "ش" و "ض": قال العلامة في المنتهى - بعد نقل صحیحة عبید بن زرارۃ -: إن ما
تضمنته هذه الروایة من الاستغفار الأقرب أنه غير واجب، ولا يخفی أن کلامه هذا يعطی عدم انعقاد
الاجماع على عدم وجوبه، فالسائل بذلك غير متفرد به " منه مد ظله".

أنظر المنتھی ١: ٢٧٥.

ابن زرارة (١٣)، ولا تتعين الحمد فيهما لناسيهما في الأوليين، خلافاً للخلاف (١٤)، وقوله عليه السلام: "لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب" (١٥) محمول على غير الناسى، جمعاً بينه وبين صحيح معاوية بن عمار (١٦).

الثالث: قراءة سورة كاملة بعد الحمد، ومقدمها ساهياً يكتفي بإعادتها، وعاماً (١٧) مبطل مع احتمال مساواته للساهي.

الرابع: مطابقة القراءة لإحدى القراءات السبع وإن تختلف في اسقاط بعض الكلمات، كلفظة (من) في قوله تعالى: (تجري من تحتها الأنهر) (١٨). ويجب أن يستثنى من ذلك ترك البسمة في قراءة نصف السبعة (١٩)، فإنه غير مجوز بإجماعنا، فقول علمائنا رحمهم الله: تجوز القراءة بكل ما وافق إحدى السبع ليس على عمومه.

(١٣) في هامش "ض" و "ش": قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام عن الركعتين الأخيرتين من الظهر، قال: "تسبيح وتحميد وتستغفر لذنبك، وإن شئت فاتحه الكتاب فإنها تحميد ودعاة". ولا يخفى أن التسبيح يطلق على ما يشمل التكبير، والتهليل، فليس في الرواية إخلال بهما، ويفيد هذه الرواية ما في صحيح زرارة من قول الباقر عليه السلام: "وفي الأخيرتين لا تقرأ فيهما، إنما هو تسبيح وتكبير وتهليل ودعاة". فقوله عليه السلام: "ودعاة" يراد به ما سوى التحميد فإنه لا يسمى دعاة، فالظاهر أن المراد به الاستغفار كما في صحيح عبيد "منه مد ظله".

رواية عبيد رواها الشيخ في التهذيب ٢: ٩٨ حديث ٣٦٨، والاستبصار ١: ٣٢١ حديث ١١٩٩ وصحيح زرارة رواها الكليني في الكافي ٣: ٢٧٣ حديث ٧ باب فرض الصلاة.

(١٤) الخلاف ١: ٣٤١ مسألة ٩٣ من الصلاة.

(١٥) رواه أبو الفتوح الرازي في تفسيره ١: ٢٣.

(١٦) في هامش "ض" و "ش": عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: رجل يسهو عن القراءة في الركعتين الأوليين فيذكر في الركعتين الأخيرتين أنه لم يقرأ قال: "أتم الركوع والسجود؟" قلت: نعم، قال: "إنني أكره أن أجعل آخر صلاتي أولها" "منه مد ظله".

رواها الشيخ في التهذيب ٢: ١٤٦ حديث ٥٧١.

(١٧) في هامش "ش": الأقرب أن يقال: إن متعدد التقديم إن كان في عزمه إعادةها بعد الفاتحة لم تبطل صلاته بمجرد التقديم، وإن لم يكن في عزمه إعادةها بطلت، لأنه قصد المنافي "منه مد ظله".

(١٨) المائدة: ١١٩.

(١٩) في هامش "ض" و "ش": وهم: حمزة، وأبو عمرو، وابن عامر، وورش عن نافع، وأما الذين لم يترکوها فهم: ابن كثیر، وعاصم، والكسائي، وقابون عن نافع، والكلام إنما هو في بسمة السورة بعد الفاتحة، وأما في الفاتحة فلا "منه مد ظله".

الخامس: الجهر للرجل، والختن مع عدم سماع الأجنبي، في الصبح وأولئي العشاءين، والإخفافات في البواني. وجاهل الحكم (٢٠) معدور. والمرتضى رضي الله عنه على عدم وجوبه (٢١)، وصححه علي بن جعفر (٢٢) شاهدة له. وتخيير المرأة مع عدم سماع الأجنبي، فلو أسمعته عالمة به احتمل بطلان صلاتها، وبه قطع بعض المتأخررين، وللبحث فيه مجال (٢٣).

ثم تحريم سماعه مشروع بخوف الفتنة لا مطلقاً وفاقاً للتذكرة (٢٤)، فلا يبعد اشتراط تحريم إسماعه بذلك منها أو منه، وكلام القوم حال عنه.

السادس: ذكر الركوع والسجود، والأصح عدم تعين (٢٥) لفظ فيهما، وقد دلت على ذلك صححنا الهشامين، مع حسنة مسمع (٢٦)، ولا معارض لها عند التحقيق.

السابع: التشهد في الثنائية مرة، وفي الثلاثية والرابعة مرتين، آتيا

(٢٠) في "ض": كالأصل معدور.

(٢١) قاله في المصباح كما نقله عنه العالمة في المختلف: ٩٣، وفي نسخة "ض": الوجوب.

(٢٢) في هامش "ض" و "ش": عن أخيه موسى عليه السلام قال: سأله عن الرجل يصلّي الفريضة ما يجهر فيه بالقراءة هل له أن لا يجهر؟ قال: "إن شاء جهر وإن شاء لم يفعل"، والشيخ رحمه الله حمل هذه الرواية على التقى لموافقة مذهب العامة، ومعارضة باقي الروايات "منه مد ظله".

أنظر: التهذيب ٢: ١٦٢ حديث ٦٣٦، الاستبصار ١: ٣١٣ حديث ١٦٠.

(٢٣) في هامش "ض" و "ش": لأن النهي إنما هو للإسماع، فالمعنى عنه ليس جزءاً ولا شرطاً فتأمل "منه مد ظله".

(٢٤) التذكرة ١: ١١٧.

(٢٥) في "ض": تعين.

(٢٦) في هامش "ض" و "ش": المراد بهما: هشام بن الحكم، وهشام بن سالم، فقد روى كل منهما عن الصادق عليه السلام قال: قلت له: يجزئ أن أقول مكان التسبيح في الركوع والسجود: لا إله إلا الله والحمد لله والله أكبر، فقال: "نعم، كل هذا ذكر الله". وأما مسمع فقد روى عنه عليه السلام أنه قال: "لا يجزئ الرجل في صلاته أقل من ثلاث تسبيحات أو قدرهن". ولا يخفى أن قوله عليه السلام: "أو قدرهن" صريح في أن الذكر المجزئ لا بد أن يكون بقدر التسبيحات الثلاث لا أقل، فينبغي عدم إغفال ذلك "منه مد ظله".

صححنا الهشامين رواهما الكليني في الكافي ٣: ٣٢١ حديث ٨ باب الركوع وما يقال فيه، و ٣٢٩ حديث ٥ باب أدنى ما يجزئ من التسبيح، والشيخ في التهذيب ٢: ٣٠٢ حديث ١٢١٧ و ١٢١٨. أما رواية مسمع فقد رواها الشيخ في التهذيب ٢: ٧٧ حديث ٢٨٦.

باليهادتين على الوجه المنقول.

الثامن: الصلاة على النبي وآلـه صلوات الله عليه وعليهم بعد الشهادتين، ووجوبها إجماعي، وصححـتها زرارـة ومحمد بن مسلم (٢٧) المشـعرتان بخلافـة متأولـتان (٢٨). ولـيس رـكنا خـلافـا للخلافـة (٢٩)، وتحـبـ في كـلا الشـهـادـتـين، وقول ابنـ الجنـيد بـ وجـوبـها في أحـدـهـما فـقط (٣٠)، والـصـدـوقـ بـعـدـ وـجـوبـهاـ فيـ الأـوـلـ (٣١) شـاذـانـ.

التاسـعـ: التـسـليمـ، وـصـيـغـتهـ: السـلامـ عـلـيـكـ وـرـحـمـةـ اللـهـ وـبـرـكـاتـهـ، وـالـأـصـحـ وـجـوبـهـ (٣٢) كـماـ نـطـقـتـ بـهـ الرـوـاـيـاتـ المـعـتـرـبةـ المـتـكـثـرـةـ.

(٢٧) فيـ هـامـشـ "ضـ" وـ "شـ": قالـ: قـلتـ لأـبيـ جـعـفرـ عـلـيـهـ السـلامـ: ماـ يـجزـئـ منـ القـولـ فـيـ التـشـهـدـ فـيـ الرـكـعـتـيـنـ الـأـوـلـيـنـ؟ـ فـقـالـ: "أـنـ تـقـولـ: أـشـهـدـ أـنـ لـاـ إـلـهـ إـلـاـ اللـهـ، وـحـدـهـ لـاـ شـرـيكـ لـهـ"ـ قـلتـ: فـماـ يـجزـئـ منـ تـشـهـدـ الرـكـعـتـيـنـ الـأـخـيرـيـنـ؟ـ قـالـ: "الـشـهـادـتـانـ"ـ وـأـمـاـ روـاـيـةـ مـحـمـدـ بـنـ مـسـلـمـ فـهـيـ مـاـ رـوـاهـ عـنـ الصـادـقـ عـلـيـهـ السـلامـ قـالـ: قـلتـ لـهـ: التـشـهـدـ فـيـ الصـلاـةـ؟ـ قـالـ: "مـرـتـيـنـ"ـ قـلتـ: كـيـفـ مـرـتـيـنـ؟ـ قـالـ: "إـذـ اـسـتـوـيـتـ جـالـساـ فـقـلـ: أـشـهـدـ أـنـ لـاـ إـلـهـ إـلـاـ اللـهـ، وـحـدـهـ لـاـ شـرـيكـ لـهـ، وـأـشـهـدـ أـنـ مـحـمـداـ عـبـدـهـ وـرـسـولـهـ، ثـمـ تـنـصـرـفـ"ـ "مـنـهـ مـدـ ظـلـهـ"ـ

روـاهـمـاـ الشـيـخـ فـيـ التـهـذـيـبـ ٢ـ:ـ ١٠٠ـ -ـ ١٠١ـ حـدـيـثـ ٣٧٤ـ -ـ ٣٧٩ـ،ـ وـالـاستـبـصـارـ ١ـ:ـ ٣٤١ـ -ـ ٣٤٢ـ حـدـيـثـ ١٢٨٤ـ -ـ ١٢٨٩ـ.

(٢٨) فيـ هـامـشـ "ضـ" وـ "شـ": وجـهـ التـأـولـ: أـنـ زـرارـةـ وـابـنـ مـسـلـمـ إـنـمـاـ سـأـلـاـ عـنـ نفسـ التـشـهـدـ، وـهـوـ تـفـعـلـ مـنـ الشـهـادـةـ، وـهـيـ الـخـبـرـ الـقـاطـعـ، وـهـيـ هـنـاـ التـلـفـظـ بـالـشـهـادـتـينـ، فـأـجـابـهـمـاـ الإـمامـانـ عـلـيـهـمـاـ السـلامـ عـمـاـ سـأـلـاـ عـنـهـ.ـ وـإـطـلـاقـ التـشـهـدـ عـلـىـ المـجـمـوعـ الـمـشـتمـلـ عـلـىـ الصـلاـةـ عـرـفـ جـديـدـ،ـ فـلـيـسـ فـيـ الرـوـاـيـتـيـنـ ماـ يـدـلـ عـلـىـ عـدـمـ وـجـوبـهـاـ، وـسـكـوتـهـ عـلـيـهـ السـلامـ عـنـ الشـهـادـةـ بـالـرـسـالـةـ فـيـ التـشـهـدـ الـأـوـلـ فـيـ روـاـيـةـ زـرارـةـ لـعـلـهـ لـظـهـورـ الـحـالـ مـنـ التـلـازـمـ الـعـادـيـ بـيـنـ الشـهـادـتـيـنـ،ـ فـاستـغـنـيـ بـذـكـرـهـمـاـ عـنـ الـآـخـرـ،ـ وـذـكـرـهـ لـهـمـاـ فـيـ التـشـهـدـ الـثـانـيـ لـاـ يـنـافـيـ ذـلـكـ إـنـ لـمـ يـؤـيـدـهـ"ـ "مـنـهـ مـدـ ظـلـهـ"ـ

(٢٩) الـخـالـفـ ١ـ:ـ ٣٦٩ـ مـسـأـلـةـ ١٢٨ـ كـتـابـ الصـلاـةـ.

(٣٠) نـقـلـهـ عـنـهـ السـيـدـ العـامـلـيـ فـيـ مـفـتـاحـ الـكـرـامـةـ ٢ـ:ـ ٤٦١ـ.

(٣١) كذلكـ نـقـلـهـ عـنـهـ السـيـدـ العـامـلـيـ فـيـ مـفـتـاحـ الـكـرـامـةـ ٢ـ:ـ ٤٦١ـ.

(٣٢) فيـ هـامـشـ نـسـخـهـ "شـ": القـائـلـونـ بـوـجـوبـ التـسـلـيمـ مـنـ عـلـمـائـاـ الـمـشـهـورـيـنـ هـمـ:ـ السـيـدـ الـمـرـتضـيـ،ـ وـالـشـيـخـ فـيـ الـمـبـسـطـ،ـ وـابـنـ أـبـيـ عـقـيلـ،ـ وـالـقـطـبـ الـرـاوـنـدـيـ،ـ وـالـسـيـدـ جـمـالـ الدـيـنـ بـنـ طـاوـوسـ،ـ وـسـلـارـ،ـ وـأـبـوـ الصـلـاحـ،ـ وـابـنـ زـهرـةـ،ـ وـالـمـحـقـقـ فـيـ كـتـبـهـ الـثـلـاثـةـ،ـ وـيـحـيـيـ بـنـ سـعـيدـ صـاحـبـ الـجـامـعـ،ـ وـالـعـلـامـةـ فـيـ الـمـنـتـهـيـ،ـ وـوـلـدـهـ فـخـرـ الـمـحـقـقـيـنـ،ـ وـشـيـخـنـاـ الشـهـيدـ.ـ وـالـقـائـلـونـ باـسـتـحـبـاـبـهـ:ـ الـمـقـيـدـ،ـ وـالـشـيـخـ فـيـمـاـ عـدـاـ الـمـبـسـطـ،ـ وـابـنـ الـبـرـاجـ،ـ وـابـنـ إـدـرـيـسـ،ـ وـالـعـلـامـةـ فـيـمـاـ عـدـاـ الـمـنـتـهـيـ،ـ وـبعـضـ الـمـتـاـخـرـيـنـ عـنـ عـصـرـ شـيـخـنـاـ الشـهـيدـ"ـ "مـنـهـ مـدـ ظـلـهـ"ـ.

أنـظـرـ النـاصـرـيـاتـ (الـجـوـامـعـ الـفـقـهـيـ)ـ:ـ ٤ـ،ـ الـمـبـسـطـ ١ـ:ـ ١١٥ـ،ـ الـمـخـتـلـفـ:ـ ٩٧ـ،ـ الـمـراـسـمـ:ـ ٧٢ـ،ـ الـكـافـيـ فـيـ الـفـقـهـ:ـ ١١٩ـ،ـ الـغـنـيـةـ (الـجـوـامـعـ الـفـقـهـيـ)ـ:ـ ٤٩٦ـ،ـ الـمـعـتـبـرـ ٢ـ:ـ ٢٣٣ـ،ـ الـشـرـائـعـ ١ـ:ـ ٨٩ـ،ـ الـجـامـعـ لـلـشـرـائـعـ:ـ ٨٤ـ،ـ الـمـنـتـهـيـ:ـ ٢٩٥ـ،ـ إـيـضـاحـ الـفـوـائدـ ١ـ:ـ ١١٥ـ،ـ الـبـيـانـ:ـ ٩٢ـ،ـ الـمـقـنـعـةـ:ـ ١٧ـ،ـ الـنـهـاـيـةـ:ـ ٧٢ـ،ـ الـمـهـذـبـ ١ـ:ـ ٩٨ـ،ـ السـرـائـرـ:ـ ٤٨ـ،ـ قـوـاعـدـ الـأـحـكـامـ:ـ ٣٥ـ.

أـمـاـ الرـوـاـيـاتـ الـمـعـتـرـبةـ فـمـنـهـاـ مـاـ رـوـاهـ الـكـلـيـنـيـ فـيـ الـكـافـيـ ٣ـ:ـ ٦٩ـ حـدـيـثـ ٢ـ بـابـ الـنـوـادـرـ وـالـشـيـخـ فـيـ التـهـذـيـبـ ٢ـ:ـ ٩٣ـ حـدـيـثـ ٣٤٩ـ وـالـسـتـبـصـارـ ١ـ:ـ ٣٤٧ـ حـدـيـثـ ١٣٠٧ـ،ـ وـلـمـزـيدـ الـاـطـلـاعـ رـاجـعـ الـوـسـائـلـ ٤ـ:ـ ١٠٠٣ـ بـابـ وـجـوبـ التـسـلـيمـ فـيـ آـخـرـ الـصـلاـةـ.

وشيخنا الشهيد في قواعده على وجوبه، وخروجه عن الصلاة كالمالية، وقال رحمة الله: إن صحيحة زرارة في أن المحدث قبل التسليم "قد تمت صلاته" (٣٣)، وصحيحته الأخرى فيمن صلى خمساً "إن كان جلس في الرابعة بقدر التشهد فقد تمت صلاته" (٣٤) لا يدل شيء منها على عدم وجوبه، فبقيت أدلة الوجوب حالية عن المعارض (٣٥)، وأنا بسطت الكلام في هذا المقام في الجبل المتين (٣٦).

العاشر: اخراج حروف جميع ما يجب التلفظ به من الأذكار، وغيرها من المخارج المقررة، وفيما يستحب احتمال قوي الحادي عشر: عربية جميع ما يتلفظ به واجباً أو مستحباً حتى القنوت وفاما لبعض قدمايَا، إذ هو المعهود من الشارع، وظاهر التعميم في صحيحة علي بن مهزيار (٣٧) شمول المطالب الدينية والدنيوية، لا الاختلافات اللغوية.

الثاني عشر: التلفظ بما يجب التلفظ به عن ظهر القلب مع القدرة على الأقرب، إذ هو المعهود، قراءة كان أو ذكراً، وفي المستحب احتمال، ورواية

(٣٣) التهذيب ٢: ٣٢٠ حديث ١٣٠٦، الاستبصار ١: ٣٤٥ حديث ١٣٠١.

(٣٤) التهذيب ٢: ١٩٤ حديث ٧٦٦، الاستبصار ١: ٣٧٧ حديث ١٤٣١.

(٣٥) القواعد والفوائد ٢: ٣٠٦ - ٣٠٧ قاعدة رقم ٢٩٠.

(٣٦) الجبل المتين: ٢٥١.

(٣٧) في هامش "ض" و"ش": وهي ما رواه الشيخ في التهذيب قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يتكلم في الصلاة بكل شيء ينادي ربه، قال: "نعم"، وقد عمل أكثر المتأخرین بهذه الرواية، وحملوا "كل شيء" على ما يشمل كل لغة "منه دام ظله".

أنظر: التهذيب ٢: ٣٢٦ حديث ١٣٣٧.

الصيقل (٣٨) ضعيفة ومحمولة على عدم الحفظ.

الفصل الثاني
في الأفعال الواجبة الجنائية
وهي اثنا عشر:

الأول: تحصيل المعرفات الخمس التي يتحقق بها الإيمان، على وجه تطمئن به نفس المكلف، بحيث يخرج عن التقليد الممحض. أما معرفة الدلائل على وجه يقدر به على دفع الشبه فمن الواجبات الكفائية.

الثاني: تحصيل العلم الشرعي بوجوب ما يجب في الصلاة من الأقوال، والأفعال، والشروط، بالاجتهاد إن كان من أهله، وبتقليد المجتهد الحي العدل ولو متجرئاً إن لم يكن.

الثالث: العلم الشرعي (٣٩) بكونه ظاهراً من الحديثين الأكبر والأصغر، ومن الأخبار العشرة ثوباً وبدنا، سوى ما لا يرقى من الدم ودون الدرهم منه غير الأربعة، وثوب المربي بالشرطين (٤٠)، وما تعذر تطهيره، وما لا تتم فيه الصلاة إلا قطنة المستحاضة (٤١).

(٣٨) في هامش "ض" و "ش": وهي ما رواه الحسن بن زياد الصيقل عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قلت له: ما تقول في الرجل يصلي وهو ينظر في المصحف يقرأ فيه يضع السراج قريباً منه، قال: "لا بأس [بذلك]". وقد عمل بهذه الرواية جماعة من الأصحاب "منه مد ظله".

رواه الشیخ في التهذیب ٢: ٢٩٤ حديث ١١٨٤.

(٣٩) في هامش "ض" و "ش": المراد ما يشمل الظن، ليدخل من تيقن الطهارة وشك في الحدث، ومن شك في وقوع النجاسة في القليل "منه مد ظله".

(٤٠) في هامش "ش": المراد بالشرطين: أن لا يكون لها إلا ثوب واحد، وأن تغسله كل يوم مرة، وزاد جماعة شرطاً ثالثاً وهو: أن لا تكون نجاسته بغير الصبي، وقد يزداد هنا شرط رابع وهو: أن تكون نجاسته بما يعتاد منه كبول وغائط لا بما لا يعتاد كدمه، وخامس وهو: عدم تعدد المربيبة. أما تعدده مع اتحادها فأولى بالغافر "منه مد ظله".

(٤١) في هامش "ش": استثناء قطنة المستحاضة غير مذكور في كتب فقهائنا قدس الله أرواحهم، إلا أن حكمهم عليها بوجوب تغييرقطنة يعطي ذلك، وهو إجماعي "منه مد ظله".

الرابع: العلم اليقيني (٤٢) بدخول الوقت لل قادر، وهو دخول الفجر الصادق للصبح.

والزوال للظاهر المعلوم بزيادة الظل بعد نقصه، أو حدوثه بعد عدمه، كما يتفق في الخط الاستواء، وما نقص عرضه عن الميل الكلي أو سواه (جنوباً وشمالاً) (٤٣) لا في مكة وصنعاء في يوم واحد (٤٤). والفراغ منها ولو تقديراً للعصر.

وذهاب حمرة المشرق للمغرب، ووقتها الشيخ في المبسوط (٤٥) والصدوق (٤٦) باستثار القرص، والروايات كالمتعارضة، والجمع بينها بالعمل بالأول أولى.

والفراغ منها ولو تقديراً للعشاء، ووقتها الشیخان بغيوبة الشفق الأحمر (٤٧)، أما الأصفر فلا عبرة به عندنا. ويمتد الصبح إلى طلوعها، والظهران إلى غروبها، والعشاء أن إلى الانتصاف.

الخامس: العلم بحال الساتر من كونه مباحاً لا حريراً ولا ذهباً، رجلاً كان أو خنثى (٤٨)، ولا من غير مأكول إلا ما استثنى، ولا تجوز في حرير لا تتم فيه كالتكة والقلنسوة، لمكتبة ابن عبد الجبار الصحيحة (٤٩)، ورواية الحلبي (٥٠)

(٤٢) في هامش "ض" و "ش": فلا يجوز التعويم على الظن إلا إذا عجز عن تحصيل العلم، كما هو المشهور بين الأصحاب "منه دام ظله".

(٤٣) لم ترد في "ش".

(٤٤) في "ش": واحد كما ظن (خ).

(٤٥) المبسوط ١ : ٧٤.

(٤٦) الهدایة: ٣٠.

(٤٧) المفید في المقنعة: ١٤، والطوسي في النهاية: ٥٩.

(٤٨) في هامش "ض" و "ش": أما حواز صلاة المرأة في الحرير فمحل إشكال، ومنع منه ابن بابويه، وتوقف فيه العالمة في المتنى، وقد ذكرت دلائل الجنابين في الجبل المتنى "منه دام ظله".

أنظر: الفقيه ١: ١٧١، المتنى ١: ٢٢٨، الجبل المتنى: ١٨٣.

(٤٩) الكافي ٣: ٣٩٩ حديث ١٠ بباب اللباس الذي تكره الصلاة فيه، التهذيب ٢: ٢٠٧ حدیث ٨١٢، الاستبصار ١: ٣٨٥ حدیث ١٤٦٢.

(٥٠) التهذيب ٢: ٣٥٧ حدیث ١٤٧٨.

ضعيفة بأحمد بن هلال وإن رواها عن ابن أبي عمير، إذ الاعتماد على ما يرويه من كتاب نوادره، وكونها منه غير معلوم.

السادس: العلم بحال المكان من إباحته ولو بشاهد الحال، والمرتضى رضي الله عنه على استصحابه وإن طرأ غصب (٥١)، وعدم تعدى نجاسة منه إلى التوب أو البدن في الأثناء وإن كانت دون الدرهم من الدم، لنقل فخر المحققين عن والده الاجتماع عليه (٥٢).

وطهارة محل الجبهة وهو إجماعي، وأبو الصلاح يشترط طهارة مساقط السبعة (٥٣)، وفي صحيحه الحسن بن محبوب في السجود على الجص (٥٤) إشعار ما بالأول إن حملنا السجود فيها على وضع الجبهة فقط، وبالثاني إن حملناه على وضع المساجد أجمع.

السابع: الاجتهاد في تحصيل القبلة للقادر عليه، وهي: عين الكعبة للقريب إجماعاً، وجهتها للبعيد كما اشتهر بين المتأخرین، وقد حققنا معنى الجهة في رسالة مفردة. والشيخان (٥٥) وجمهور القدماء (٥٦) على أن الكعبة قبلة من في المسجد، وهو قبلة من في الحرم، وهو قبلة من خرج عنه، وقد نقل الشيخ إجماع الفرق على ذلك (٥٧)، ودللت عليه بعض الأخبار (٥٨)، والقول به قريب، وما

(٥١) الناصريات (الجوامع الفقهية): ٢٣١.

(٥٢) إيضاح الفوائد ١: ٩٠.

(٥٣) الكافي في الفقه: ١٤١.

(٥٤) في هامش "ض": أنه سأله أبا الحسن عليه السلام عن الحص تونقد عليه العذر وعظام الموتى ثم يحصل به المسجد، أي سجد عليه؟ فكتب بخطه: "إن الماء والنار قد طهراه" وفي هذا الحديث كلام أوردها في الجبل المتبين "منه دام ظله".

أنظر: الكافي ٣: ٣٣٠ حديث ٣ باب ما يسجد عليه وما يكره، الفقيه ١: ١٧٥ حديث ٨٢٩، التهذيب ٢: ٢٣٥ حديث ٩٢٨، الجبل المتبين: ١٦٧.

(٥٥) المفيض في المقنعة: ١٤، والطوسي في المبسوط ١: ٧٧.

(٥٦) منهم سلار في المراسم: ٦٠، وابن حمزة في الوسيلة: ٨٢، وأن البراج في المهدب ١: ٨٤، وابن زهرة في الغنية (الجوامع الفقهية): ٤٩٤.

(٥٧) الخلاف ١: ٢٩٥ مسألة ٤١ كتاب لصلاة.

(٥٨) كروايتها عبد الله بن محمد الححال، وبشر بن جعفر الجعفي كما في التهذيب ٢: ٤٤ حديث ١٣٩ و ١٤٠.

أورده عليه المتأخرون مدفوع (٥٩).

ويجوز التعویل على قواعد الهيئة وفقاً لشيخنا في الذکری، وأکثر العلامات الدائرة على ألسنة الفقهاء مأخوذه منها، كما قاله رحمة الله، وقد حکم بأنها تفید الظن الغالب بالعين (٦٠). وهو منه عجیب في بادئ النظر، لكنه بعد التأمل حقيقة بالقبول، فإن البعید كلما ازداد بعدها ازداد محاذاة، والحقيقة غير لازمة. الثامن: العلم بما هو مکلف به من القصر أو الإلتمام (٦١)، وإن لم يحب التعرض لشيء منهما في النية، أما العلم بالتخییر في مواضعه فلا (٦٢).

التاسع: النية، وهي شرط في الصلاة لا شطر وفقاً للمنتھی (٦٣)، ولا ينافي ذلك رکنیتها (٦٤)، ويجزئ فيها قصد أداء الصلاة الواجبة أو قصائصها امثلاً لأمر الله تعالى، ونضیف نیة الجماعة فيما تجب فيه ولو بنذر وشبيهه، وقصد إمام معین لو تعددوا.

العاشر: الاستدامة الحکمية، وهي البقاء على حکم النية، والعزم على مقتضاها بمعنى استصحاب ما عقد به قبله من الإتیان بأفعال الصلاة على ما أمر به ما دام التلبیس بها بیاله (٦٥).

(٥٩) أنظر المختلف: ٧٦.

(٦٠) الذکری: ١٦٤.

(٦١) في "ش": والتمام، وفي هامش "ض" و "ش": فلو خرج من بلده إلى قرية وشك في كونها مسافة، وأمكن تحصیل العلم بالسؤال مثلاً وجب على الأقرب، أما لو كان الموضع الذي خرج إليه أحد مواضع التخییر، وشك في بلوغه المسافة لم يجب تحصیل العلم بالسؤال مثلاً بل له أن يصلی تماماً من دون سؤال، لكن ليس له أن يصلی قصراً بدونه "منه مد ظله العالی".

(٦٢) في هامش "ض" و "ش": فلو علم المسافر ثبوت التخییر في أربعة مواضع، ولم يعلمها بعينها، ووصل إلى موضع شك في أنه أحدها لم يجب عليه تحصیل العلم بالسؤال مثلاً، بل له أن يصلی قصراً من دون سؤال لكن ليس له أن يصلی تماماً بدونه "منه مد ظله العالی".

(٦٣) المنتھی ١: ٢٦٦.

(٦٤) في هامش "ش" و "ض": إذ الرکن في التحقیق جزء، أو شبيه بالجزء في اشتراطه بأغلب ما يشترط في الصلاة، وتبطل بتركه عمداً وسهو، وإنما لم نكتف بقولنا: الرکن ما تبطل الصلاة بتركه عمداً وسهو، لصدق التعريف حينئذ على الطهارة "منه مد ظله".

(٦٥) في هامش "ش" و "ض": أما إذا ذهل عن كونه متلبساً بالصلاحة فلا يقدح عدم استصحاب النية في تلك الحال في صحة الصلاة، كما أن الذهول عن العقائد الإيمانية في بعض الأوقات لا يقدح في الاتصال في ذلك الوقت بالإيمان "منه مد ظله".

وقد تفسر بأمر عدمي هو: أن لا يأتي بنية تنافي الأولى، وشيخنا الشهيد بنى التفسير الأول على القول باحتياج الباقي إلى المؤثر، والثاني على استغنائه عنه (٦٦)، وحكم المتأخرون عنه بأن بناءه هذا غير مستقيم (٦٧)، وظني أنه مستقيم.

الحادي عشر: إجراء المريض الأفعال على باله شيئاً فشيئاً، كلا في محله إذا عجز عن الإتيان بأبدالها، وكذا القول في الأقوال. والبدل كالبدل في الركينة وغيرها، وله أن ينوي البدلية عن الأصل والبدل، والأولى التفصيل بالانتقال الدفعي والتدريعي، ففي الأول لا دخل للثاني قطعاً، وفي الثاني لا دخل للأول على الظاهر، ولو لم ينوي البدلية عن شيء جاز.

الثاني عشر: عقد الأحرس قلبه بمعنى التحريمة، القراءة، والأذكار الواجبة حال تحريك لسانه عندها، لا بمعنى إحضاره معانيها بالبال كما يظهر من الذكرى (٦٨)، بل قصده كون هذا التحريك تحريراً، وذاك قراءة، وذاك ذكراً، أو الأقرب عدم وجوب الاقتداء عليه وعلى أخيه.

(٦٦) الذكرى: ١٧٨.

(٦٧) في هامش "ض" و "ش": حتى قال بعضهم: إنه لا مناسبة بين شيء من التفسيرين، وشيء من ذينك القولين أصلاً، ويختطر بالبال في توجيهه كلام شيخنا الشهيد قدس الله روحه أن يقال: إذا نوى المصلي الإتيان بالظهور للقربة مثلاً وتلبس بالصلاحة، فهل النية باقية غير محتاجة إلى تأثير المصلي في إيقائها، كما احتاجت إليه في حدوثها، أو أنها كما لم تحدث إلا بحداته لا تبقى إلا بإيقائه؟ فإن قلنا بالأول فهو غير مكلف بإيقائها، لأنها باقية فالاستدامة الحكمية التي هو مكلف بها هي عدم إعدام النية بنية منافية لها، وإن قلنا بالثاني فهو مكلف باستصحابها واستمرارها بالعزم المذكور، فالاستدامة الحكمية على هذا فعل، وعلى الأول ترك. فمن جعلها فعلاً فهو ناظر إلى القول باحتياج الباقي في البقاء إلى المؤثر، ومن جعلها تركاً فهو ناظر إلى القول باستغنائه فيه عنه "منه دام ظله".

(٦٨) الذكرى: ١٧٨.

الفصل الثالث
في الأفعال الواجبة الأركانية
وهي اثنا عشر:

الأول: الطهارة بالوضوء لذى الحدث الأصغر، وبالغسل للجنب، وبهما للحائض، والنساء، والمستحاضنة الغير القليلة، وماس الميت نجسا، وبالتميم لذى العذر بضربيتين مطلقا على الأحوط، وإخلال الثانية بالموالاة توهم.

الثاني: القيام ناويا، ومبكرا، وقارئا. والركن منه ما يركع عنه، فلو رکع عن قيام القنوت انسليخ آخره عن الاستحباب وتمحض في الوجوب، واعتبار الحيشتين كالتكبر للاحرام والركوع، والصلة على من فوق السمت دونها ممكنا.

الثالث: الاستقلال في القيام والقعود وغيرهما، بمعنى إلقاء الثقل على الأرض من غير تشريك بينها وبين غيرها من عصا أو حائط ونحوه، بحيث لو زال سقط، وجوز أبو الصلاح الاعتماد على المجاور من الأبنية (٦٩)، وصححة علي بن جعفر (٧٠)، وموثقة ابن بكر (٧١) تشهدان له، وحملتا على استناد واتكاء لا اعتماد معه.

الرابع: الهوي للركوع غير قاصد به غيره، كتناول شيء فيرجع إلى الانتصار ويرکع، إلا إذا بلغ حد الرأكع فيحتمل حينئذ: الرجوع، والبطلان، وجعله رکوعا، وقطع في الذكرى بالأول (٧٢).

الخامس: الرکوع، وهو رکن في كل رکعة، وحده في مستوى الخلقة محاذة كفيه رکبتيه منحنيا غير منخنس (٧٣)، وغيره يحال عليه. وتجب فيه الطمأنينة

(٦٩) الكافي في الفقه: ١٢٥.

(٧٠) رواها الصدوق في الفقيه ١: ٢٣٧ حديث ٤٥، والشيخ في التهذيب ٢: ٣٢٦ حديث ١٣٣٩.

(٧١) رواها الشيخ في التهذيب ٢: ٣٢٧ حديث ١٣٤١.

(٧٢) الذكرى: ١٩٧.

(٧٣) خنس: تأخر، الصحاح ٣: ٩٢٥ "خنس"، القاموس المحيط ٢: ٢١٢ "خنس"، والمراد به هنا: تقويس الركبتين والتراجع إلى الوراء.

بقدر واجب الذكر

، فلو هو قبلها سهوا ولما يسجد احتمل الاستمرار، لاستلزم تداركها زيادة الركن، والعود لعدم وقوع الركن على وجهه.

السادس: رفع الرأس منه مطمئناً بعده بما يزيد على السكون الضروري بين المختلفتين ولو يسيراً، وليس ركناً خلافاً للخلاف (٧٤).

السابع: الهوي لكل من السجدين غير قاصد به غيرها فيرجع، إلا إذا بلغ حد الساجد فتقوم الاحتمالات الثلاثة، واقتصر في الذكرى هنا على الثاني مع قطعه هناك بالأول (٧٥).

الثامن: السجود، ويتحقق بوضع مجموع الأعضاء السبعة على الأرض غير متفاوتة المحال بأزيد من لبنة، ولو ترك وضع البعض سهوا كفى عنه وضع الجبهة من غير عكس، ولا بعد في إجزاء بعض الأجزاء عن الكل في بعض الحالات، فلو جعل الركن كلاً السجدين، أو ما أقامه الشارع مقامهما كالواحدة حال نسيان الأخرى لم يكن بعيداً

وتجب الطمأنينة فيه (٧٦) كالركوع، ووضع الجبهة على الأرض، أو غير المستحيل من أجزائها، أو نباتها غير مأكول أو ملبوس عادة، وقد أشرت صحيبة ابن محبوب بحوار السجود على الحص (٧٧)، ولا أعلم بها عاماً، ونطقت صحيبة صفوان بحواره على القرطاس (٧٨)، ولا أعلم لها مخالف، نعم كلام الذكرى يعطي التردد (٧٩).

التاسع: رفع الرأس من كل من السجدين مطمئناً بعد أول الرفعين، وأوجبها المرتضى رضي الله عنه بعد ثانيهما في أولى الركعتين، والثالثة من

(٧٤) الخلاف ١: ٣٤٨ مسألة ٩٨ كتاب الصلاة.

(٧٥) الذكرى: ٢٠١.

(٧٦) لم ترد في "ش".

(٧٧) الكافي ٣: ٣٣٠ حديث ٣ باب ما يسجد عليه وما يكره، الفقيه ١: ١٧٥ حديث ٨٢٩، التهذيب

٢: ٩٢٨ حديث ٢٣٥.

(٧٨) التهذيب ٢: ٣٠٩ حديث ١٢٥١، الاستبصار ١: ٣٣٤ حديث ١٢٥٨.

(٧٩) الذكرى: ١٦٠.

الرابعة. وهي جلسة الاستراحة، وينبغي عدم تركها لنقله رضي الله عنه الاجماع على وجوبها (٨٠).

العاشر: النهوض بعد ثاني الرفعين، أو التشهد إلى الأخرى.

الحادي عشر: الجلوس للتشهاد، والتسليم مطمئنا بقدرهما.

الثاني عشر: الاستقرار من غير تمايل، ولا تعال، ولا تسافل. فتبطل في

العاصفة المحركة، وعلى ما يربو أو يتلبد لغير ضرورة، أما في السفينة السائرة

فصححها بعضهم مطلقا لصلاح ابن سنان (٨١)، وابن عمار (٨٢)، وجميل (٨٣)،

وحسنة حماد (٨٤). وقيد بعضهم بالضرورة، وبه أخبار غير ندية، لكنه قريب، فإن

في غير الثالثة ما يشعر بالضرورة، وهي غير صريحة في وقت السير.

وأما على الدابة السائرة فقد أجمعوا على المنع إلا لضرورة، وفي الواقفة

المأمونة الحركة بالربط أو التعليم اختيارا احتمال.

الفصل الرابع

في الأفعال المستحبة اللسانية

وهي اثنا عشر:

الأول والثاني: الأذان والإقامة، وفصول الأذان ثمانية عشر، كلها مثنى

سوى التكبير أوله فهو أربعة، وفي صحیحة ابن سنان ما يعطي تثنیته (٨٥)، وحملها

الشيخ على محمل بعيد (٨٦)، والحمل على إجزائها ممكن.

وفصول الإقامة سبعة عشر، كلها مثنى سوى التهليل آخرها فهو مرة.

ويختصان باليومية، ويتأكدان في الجهرية سيمما الصبح والمغرب، والمرتضى

(٨٠) الناصريات (الجوامع الفقهية): ٢٣٤.

(٨١) التهذيب ٣: ٢٩٥ حدیث ٨٩٣.

(٨٢) التهذيب ٣: ٢٩٥ حدیث ٨٩٥.

(٨٣) الفقيه ١: ٢٩١ حدیث ١٣٢٣، التهذيب ٣: ٢٩٥ حدیث ٨٩٤.

(٨٤) الكافي ٣: ٤٤١ حدیث ٢ باب الصلاة في السفينة، التهذيب ٣: ٢٩٧ حدیث ٩٠٣.

(٨٥) التهذيب ٢: ٥٩ حدیث ٢٠٩، الاستبصار ١: ٣٠٥ حدیث ١١٣٣.

(٨٦) التهذيب ٢: ٦١.

على وجوبهما فيهما على الرجال (٨٧)، ووافقه ابن أبي عقيل وزاد عليه بطalan الصلاتين بتعتمد ترکهما (٨٨).

الثالث: التكبيرات الست قبل تكبيرة الإحرام أو بعدها أو بالتفريق، ولا خلاف في هذا التخيير، لكن الشيخ رحمه الله على أولوية القبلية (٨٩) وتبعه المتأخرون، ولا أعرف لذلك مستندا، والمستفاد من صحیحة زرارۃ في افتتاح النبي صلی الله عليه وآلہ الصلاة بالتكبیر، ومتابعة الحسین عليه السلام له (٩٠) لا أولوية البعدية ولم يتبه على ذلك أحد، وصحیحة هشام في حکایة المراج (٩١) لا تعطی القبلية (كما قد يظن) (٩٢)، بل ربما دلت على البعدية، فإن الصلاة مراج العبد.

الرابع: الاستعاذه قبل القراءة، للأمر بها في حسنة الحلبي (٩٣)، وقول أبي

(٨٧) الناصريات (الجواجم الفقهية): ٢٢٧.

(٨٨) نقله عنه العلامة في المختلف: ٨٧.

(٨٩) المبسوط ١: ١٠٤.

(٩٠) في هامش "ض" و "ش": عن الباقر عليه السلام أنه قال: "خرج رسول الله صلی الله عليه وآلہ إلى الصلاة، وقد كان الحسين عليه السلام أبطأ عن الكلام حتى تخوفوا أن لا يتكلم أو يكون به خرس، فخرج به عليه السلام حامله على عاتقه، وصف الناس خلفه، فأقامه على يمينه، فافتتح رسول الله صلی الله عليه وآلہ الصلاة فكبّر الحسين عليه السلام، فلما سمع رسول الله صلی الله عليه وآلہ تكبیره عاد فكبّر [وكمّل] الحسين عليه السلام حتى كبر رسول الله صلی الله عليه وآلہ سبع تكبيرات وكبير الحسين عليه السلام فجرت السنة بذلك " منه دام ظله العالی".
رواهـا الصدوق في الفقيه: ١ ١٩٩ حديث ٩١٨.

(٩١) في هامش "ض" و "ش": وهو هشام بن الحكم عن الكاظم عليه السلام، في سبب التكبيرات السبع: "أن النبي صلی الله عليه وآلہ لما أسرى به إلى السماء قطع سبعة حجب، فكبّر عند كل حجاب تكبيرة حتى وصل إلى متهي الكرامة" فهذه الرواية لا تدل على تأخير تكبيرة الإحرام عن الست، بل يمكن أن يدعى دلالتها على تقدمها عليها، فإن قطع النبي صلی الله عليه وآلہ الحجب السبعة كان في أثناء المراج، فالتكبيرات وقعت في أثناءه، فينبغي أن تقع في أثناء الصلاة التي هي مراج العبد، والحاصل أنه لا دلالة في شيء من الأحاديث التي تضمنتها أصولنا على تأخير تكبيرة الإحرام عن الست " منه دام ظله ".
أنظر: الفقيه: ١ ١٩٩ حديث ٩١٩.

(٩٢) لم ترد في "ش".

(٩٣) الكافي ٣: ٣١٠ حديث ٧ باب افتتاح الصلاة والحد في التكبیر، التهذیب ٢: ٦٧ حديث ٢٤٤.

علي بن الشيخ طاب ثراه بوجوبها شاذ (٩٤)، ومحلها عندنا الركعة الأولى لا غير، وهي سرية ولو في الجهرية، وجهر الصادق عليه السلام بها محمول على تعليم الجواز (٩٥).

الخامس: الجهر بسمتي الحمد والسورة في السرية، ولا فرق بين الإمام والمأموم والمنفرد، وتخصيص ابن الجنيد بالإمام (٩٦) يرده إطلاق صححه محمد بن مسلم (٩٧)، ولا بين الأوليين وغيرهما، وتخصيص ابن إدريس بهما (٩٨) يرده إطلاق صححه صفوان (٩٩).

السادس: ترتيل القراءة، وهو: حفظ الوقوف، وبيان الحروف كما روی عن أمير المؤمنين عليه السلام (١٠٠)، وفسر الأول بالوقف التام (١٠١) والحسن (١٠٢) والثاني بالإتيان بصفاتها المعتبرة من الهمس والجهر والاستعلاء والإبطاق وغيرها. والوقف التامة في الفاتحة أربعة (١٠٣)، والحسنة عشرة (١٠٤)، والظاهر

(٩٤) نقله عنه السيد الحسيني العاملی في مفتاح الكرامة ٢ : ٣٩٩.

(٩٥) التهذيب ٢ : ٢٨٩ حدیث ١١٥٧.

(٩٦) نقله عنه العالمة في المختلف ٩٣.

(٩٧) رواها الكلینی في الكافی ٣ : ٣١٧ حدیث ٢٨ باب قراءة القرآن.

(٩٨) السرائر ٤٥.

(٩٩) في هامش "ش": قال: صلیت خلف أبي عبد الله عليه السلام أياماً، فكان يقرأ في فاتحة الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم، فإذا كانت صلاة لا يجهر فيها بالقراءة جهر بسم الله الرحمن الرحيم، وأخفى ما سوى ذلك "منه مد ظله العالی".

رواها الكلینی في الكافی ٣ : ٣١٥ حدیث ٢٠ باب قراءة القرآن.

(١٠٠) الكافی ٢ : ٤٤٩ حدیث ١ باب ترتيل القرآن بالصوت الحسن.

(١٠١) في هامش "ض" و "ش": وهو الوقف على كلام لا تعلق له بما بعده لفظاً ولا معنى كالوقف على البسملة، وعلى يوم الدين "منه دام ظله".

(١٠٢) في هامش "ض" و "ش": وهو الوقف على كلام له تعلق بما بعده لفظاً لا معنى كالوقف في الفاتحة على الحمد لله، فإن ما بعده نعت متعلق بما قبله، ولكن الكلام قد تم بدونه "منه مد ظله العالی".

(١٠٣) في هامش "ش" و "ض": على البسملة، والدين، ونستعين، والضالين "منه دام ظله".

(١٠٤) في البسملة اثنان: على الله، وعلى الرحمن، وفي الباقي ثمانية: على الله، وعلى العالمين، وعلى الرحيم، وعلى الرحمن، وعلى نعبد، وعلى المستقيم، وعلى عليهم الأولى، والثانية "منه مد ظله". هكذا ورد في هامش نسختي "ش" و "ض".

انسحب استحباب الترتيل إلى تسبيحات الركوع والسجود (١٠٥)، بل إلى جميع الأذكار والأدعية.

السابع: سؤال الجنة، والتعوذ من النار عند قراءة آيتيهما، لكن بحيث لا يكثر فيخل بنظم القرآن فيبطل.

الثامن: تكرار تسبيحات الركوع والسجود ثلاثة وخمساً وسبعاً، وفي صحيحة أبأن بن تغلب: أنه عد للصادق عليه السلام في الركوع والسجود ستين تسبيبة (١٠٦).

التاسع: القنوت في كل ثانية بعد القراءة قبل الركوع، وأوجبه ابن أبي عقيل في الجهرية (١٠٧)، والصلوقي في الخمس وأبطل الصلاة بتراكيه عمداً (١٠٨)، وفي الأخبار المعتبرة ما يشعر بوجوبه (١٠٩)، وقد أنهينا البحث في ذلك في الحبل المตین (١١٠).

ويأتي به الناسي بعد الركوع، فإن لم يذكره وبعد الصلاة جالساً، وفي

(١٠٥) في هامش "ض" و "ش": المستفاد من خبر حماد استحباب الترتيل في تسبيع الركوع، وأما تسبيع السجود فترتيله غير مذكور فيه، فقول شيخنا في الذكري: إن خبر حماد يتضمن الترتيل في تسبيع الركوع والسجود عجيب، وأعجب من ذلك موافقة شيخنا الشهيد الثاني له في ذلك " منه مد ظله العالى".

أنظر: الكافي ٣: ٣١١ حديث ٨ باب افتتاح الصلاة والحد في التكبير، الفقيه ١: ١٩٦ حديث ٩١٦، التهذيب ٢: ٨١ حديث ٣٠١، الذكري: ١٩٩.

(١٠٦) في هامش "ض" و "ش": في هذه الرواية احتملان: الأول: أن يكون عليه السلام سبع في كل ركوع وكل سجود ستين ستين. الثاني: أن يكون مجموع التسبيحات فيما معاً ستين، إما على التساوي، أو على التفاضل " منه مد ظله".

أقول: رواها الكليني في الكافي ٣: ٣٢٩ حديث ٢ باب أدنى من يجزئ من التسبيع في الركوع والسجود، والشيخ في التهذيب ٢: ٢٩٩ حديث ١٢٠٥.

(١٠٧) نقله عنه العلامة في المختلف: ٩٦.

(١٠٨) الفقيه ١: ٢٠٩.

(١٠٩) أنظر وسائل الشيعة ٤: ٨٩٥ باب ١ من القنوت.

(١١٠) الحبل المتین: ٢٣٣.

صحيحة زرارة: "إذا ذكره وهو في الطريق استقبل القبلة وأتى به" (١١١)، وينوي به في هذه الأحوال القضاء على الأظهر، وتردد فيه في المنهى (١١٢). وفي كلام جماعة أن أفضل ما يقال فيه كلمات الفرج، ولم أجد بذلك خبراً (١١٣)، والذي في صحيفة الحلبي: "أثن على ربك، وصل على نيك، واستغفر لذنبك" (١١٤)، وفي حسنة سعد بن أبي خلف: "يجزئك في القنوت: اللهم اغفر لنا وارحمنا واعف عنا في الدنيا والآخرة إنك على كل شيء قادر" (١١٥).

وهو جهر ولو في السرية، لصحيفة زرارة (١١٦)، إلا للمأموم، وجعله المرتضى رضي الله عنه تابعاً للصلوة في الجهر والإخفاء (١١٧). العاشر: التكبيرات الزائدة على الست الافتتاحية سوى التحريمة، وهي في الخمس مع خمس القنوت خمس وتسعون: في كل من الظهرين والعشاء إحدى وعشرون، وفي المغرب ست عشرة، وفي الفجر إحدى عشرة. ولا تكبير للرفع من الركوع، بل يقول: سمع الله لمن حمده، ولا للقيام من التشهد بل يقول: بحول الله وقوته أقوم وأقعد، وأثبته المفید رحمة الله في الثاني (١١٨)، وقال الشيخ: لست أعرف بقوله هذا حديثاً أصلاً، ثم استدل على سقوطه بكلام اقناعي (١١٩).

(١١١) الكافي ٣: ٣٤٠ باب القنوت في الفريضة والنافلة، التهذيب ٢: ٣١٥ حديث ١٢٨٣.

(١١٢) المنهى ١: ٣٠٠.

(١١٣) في هامش "ش": نعم، قال ابن إدريس: روی أن كلمات الفرج أفضل من القنوت، والظاهر أن نقل مثل هذا الشيخ كاف في حصول ثواب الأفضل، لأن دراجه في قوله عليه السلام: "من بلغه من الله ثواب على عمل "الحديث" منه مد ظله".
أنظر: السرائر: ٤٨.

(١١٤) الفقيه ١: ٢٠٧ حديث ٩٣٣.

(١١٥) الكافي ٣: ٣٤٠ باب القنوت في الفريضة، التهذيب ٢: ٣٢٢ حديث ٣٢٢.

(١١٦) في هامش "ض" و "ش": عن أبي جعفر عليه السلام: "القنوت كله جهار" "منه مد ظله".

الفقيه ١: ٢٠٩ حديث ٩٤٤.

(١١٧) جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى) ٣: ٣٢.

(١١٨) المقنعة: ١٦.

(١١٩) التهذيب ٢: ٨٢.

الحادي عشر: الدعاء في مواضعه بالمؤثر، فعند القيام إلى الصلاة ما تضمنته صحيح معاوية بن وهب: " اللهم إني أقدم إليك محمدا صلی الله عليه وآلہ بين يدي حاجتي، وأتوجه به إليك، فاجعلني به وجيها عندك في الدنيا والآخرة، ومن المقربين، اجعل صلواتي به مقبولة، وذنبي به مغفورة، ودعائي به مستجابا، إنك أنت الغفور الرحيم " (١٢٠).

وبين الأذان والإقامة جالسا: اللهم اجعل قلبي بارا (١٢١)، وعيشي قارا، ورزقي دارا (١٢٢)، واجعل لي عند قبر رسولك صلی الله عليه وآلہ مستقرا وقرارا. وتجزئ الحمدلة، والسجدة كما في موثقة السباطي (١٢٣).

وفي التكبيرات السابعة الافتتاحية: الأدعية الثلاثة التي تضمنتها حسنة الحلبى: فالأول بعد الثالثة: " اللهم أنت الملك الحق لا إله إلا أنت سبحانك إني ظلمت نفسي فاغفر لي ذنبي، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت ".

(١٢٠) الكافي ٣: ٣٠٩ حديث ٣ باب القول عند دخول المسجد، الفقيه ١: ١٩٧ حديث ٩١٧، التهذيب ٢: ٢٨٧ حديث ١٤٤٩.

(١٢١) في هامش " ض " و " ش " : أي مطينا محسنا، وعيشي قارا فيه تفسيرات ثلاث: الأول: أن يكون المراد عيشا قارا، أي: غير محتاج إلى السفر والتردد في تحصيله. الثاني: أن يراد بالقار: المستمر غير المنقطع. الثالث: أن يراد عيشا قارا لعين، أي: يكون فيه قرة العين، أي: الفرح والسرور، وأصل قرة العين مأخوذ من القر وهو البرودة، فإن العرب تزعم أن دمع الباكي من السرور بارد، ودمع الباكي؟ من الغم والهم حار، فالدعاء مستند بقولهم: أقر الله عينك، بمعنى: سرك الله وأوجب ذلك الفرع " منه دام ظله " .

(١٢٢) في هامش " ض " و " ش " : الدار: الكثير الذي يزيد ويتجدد شيئاً فشيئاً، من قولهم: در البن إذا زاد وكثر جريانه من الضرع، والمستقر والقرار قيل: هما متراجدان، والأولى أن يراد بالمستقر المكان والمنزل، وبالقرار المكث فيه، ونقل عن شيخنا الشهيد قدس الله روحه أن المستقر في الدنيا والقرار في الآخرة، واحتضن المستقر بالدنيا لقوله تعالى: (ولكم في الأرض مستقر) والقرار بالآخرة لقوله تعالى: (وإن الآخرة هي دار القرار)، واعتراض عليه بأن القبر لا يكون في الآخرة، وأجيب بأن المراد بالآخرة ليس ما بعد القيمة بل ما قبلها، أعني أيام الموت. والمراد: أن يكون مسكنه في الحياة ومدفنه بعد الممات في المدينة المقدسة، وفي بعض الروايات: " واجعل لي عند رسولك " من دون ذكر القبر، والظاهر أن كلام شيخنا الشهيد مبني على ما في هذه الرواية، فلا حاجة إلى ذلك الجواب " منه مد ظله " .

(١٢٣) الفقيه ١: ١٨٥ حديث ٨٧٧.

والثاني بعد الخامسة: "لبيك وسعديك، والخير في يديك، والشر ليس إليك، والمهدي من هديت، لا ملجاً منك إلا إليك، سبحانك وحنايك (١٢٤)، تباركت وتعاليت، سبحانك رب البيت".

والثالث بعد السابعة إحرامية كانت أو غيرها: "وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض، عالم الغيب والشهادة، حنيفا (١٢٥) مسلما، وما أنا من المشركيين، إن صلواتي ونسكري ومحياتي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له، وبذلك أمرت وأنا من المسلمين" (١٢٦).

وفي الركوع ما تضمنته صحيحه زراره: "اللهم لك ركعت، ولك أسلمت، وبك آمنت، وعليك توكلت، وأنت ربي، خشع لك سمعي وبصري وشعري وبشري ولحمي ودمي ومخي وعصبي وعظامي وما أقلته قدمائي (١٢٧)، غير مستكف ولا مستكبر، ولا مستحسن، ثم يقول: سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاثا" (١٢٨).

وفي السجود ما تضمنته حسنة الحلبي: "اللهم لك سجدت، وبك آمنت، ولك أسلمت، وعليك توكلت وأنت ربي، سجد وجهي للذى خلقه وشق سمعه وبصره، الحمد لله رب العالمين، ثم يقول: سبحان ربي الأعلى وبحمده

(١٢٤) في هامش "ض" و "ش": الحنان بتخفيف النون: الرحمة، وبتشديدتها: ذو الرحمة، ومعنى سبحانك وحنايك: أنزهك عما لا يليق بك تنزيها، وأنا أسألك رحمة بعد رحمة فالواو للحال منه مد ظله العالى".

(١٢٥) في هامش "ض" و "ش": الحنيف: المائل عن الباطل إلى الحق" منه مد ظله".

(١٢٦) الكافي ٣: ٣١٠ حديث ٧ باب افتتاح الصلاة والحد في التكبير....، التهذيب ٢: ٦٧ حديث .٢٤٤

(١٢٧) في هامش "ض" و "ش": وما أقلته قدمائي: من قبيل عطف العام على الخاص، معناه: ما حملته قدمائي، والاستكاف هو المعبر عنه بالفارسية بقولهم: ننگ داشتن، وبالعربيه: بالأأنفة، والاستكبار: طلب الكبر من غير استحقاق، والاستحسار بالحاء والسيدين المهمتين: الإعياء والتعب، والمراد: إني لا أحد من الركوع والخشوع تعبا، ولا كلاما، ولا مشقة، بل أحد لذة وراحة" منه دام ظله".

(١٢٨) الكافي ٣: ٣١٩ حديث ١ باب الركوع وما يقال فيه، التهذيب ٢: ٧٧ حديث .٢٨٩

ثلاثاً " (١٢٩).

وفيما بين السجدين ما تضمنته حسنة الحلبي أيضاً: " اللهم اغفر لي وارحمني وادفع عنِّي، إني لما أنزلت إلي من خير فقير، تبارك الله رب العالمين " (١٣٠)، ويجزئ: " أستغفر لله ربِّي وأتوب إليه " وهو في صحیحة حماد (١٣١).

وإن شاء دعا في السجود بما تضمنته صحیحة أبي عبیدة الحذاء، ففي السجدة الأولى: " أَسأْلُك بِحَقِّ حَبِيبِكَ مُحَمَّدَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِلَّا بَدَلتْ سَيِّئَاتِي حَسَنَاتِي، وَحَاسِبْتِي حَسَابًا يَسِيرًا ".

وفي الثانية " أَسأْلُك بِحَقِّ حَبِيبِكَ مُحَمَّدَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِلَّا كَفَيْتِنِي مَؤْنَةَ الدُّنْيَا، وَكُلَّ هُولِّ دُونِ الْجَنَّةِ ".

وفي الثالثة: " أَسأْلُك بِحَقِّ حَبِيبِكَ مُحَمَّدَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لَمَّا غَفَرْتَ لِي الْكَثِيرَ مِنَ الذُّنُوبِ وَالْقَلِيلِ، وَقَبَلْتَ مِنْ عَمَليَ الْيَسِيرَ ".

وفي الرابعة: " أَسأْلُك بِحَقِّ حَبِيبِكَ مُحَمَّدَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لَمَّا أَدْخَلْتِنِي الْجَنَّةَ، وَجَعَلْتِنِي مِنْ سَكَانِهَا، وَلَمَّا نَجَيْتِنِي مِنْ سَفَعَاتِ النَّارِ بِرَحْمَتِكَ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ " (١٣٢). ويضيف إلى التشهد الأول والثاني ما تضمنته موثقة أبي بصير (١٣٣)، وهو مشهور.

الثاني عشر: التعقب، وهو بعد الفريضة أفضل من الصلاة تنفلاً، كما في حسنة زراره (١٣٤)، وأفضله تسبيح الزهراء عليها السلام، ففي صحیحة أبي خالد القماط: " أَنَّهُ فِي كُلِّ يَوْمٍ، دَبَرَ كُلَّ صَلَاةٍ أَفْضَلَ مِنْ صَلَاةِ أَلْفِ رَكْعَةٍ فِي كُلِّ

(١٢٩) الكافي ١: ٣٢١ حديث ١ بباب السجود والتسبيح والدعاء، التهذيب ٢: ٧٩ حديث ٢٩٥.

(١٣٠) المصدر السابق.

(١٣١) الكافي ٣: ٣١٠ حديث ٨ بباب افتتاح الصلاة والحد في التكبير، الفقيه ١: ١٩٦، حديث ٩١٦، التهذيب ٢: ٨١ حديث ٣٠١.

(١٣٢) الكافي ٣: ٣٢٢ حديث ٤ بباب السجود والتسبيح والدعاء فيه.

(١٣٣) الفقيه ١: ٢١٦ حديث ٩٦٢.

(١٣٤) التهذيب ٢: ٩٩ حديث ٣٧٣.

يوم " (١٣٥).

والظاهر أن الجلوس غير شرط في حصول حقيقته الشرعية، بل في كماله وإن فسره بعض اللغويين بالجلوس بعد الصلاة لدعاء أو مسألة، وقد فسره بعض علمائنا بالاشتغال بعد الصلاة بدعاء أو ذكر أو ما أشباهه، ولعل المراد بما أشباهه: البكاء من خشية الله تعالى، والشكر على جزيل آلائه، والتفكير في عجائب أرضه وسمائه وما هو من هذا القبيل. وهل يعد الاشتغال بعد الصلاة بقراءة القرآن تعقيباً فيبراً نادر التعقيب به؟ الظاهر نعم، وفيه تأمل، ولم يُظفر في كلام الأصحاب بشيء في هذا الباب.

الفصل الخامس

في الأفعال المستحبة الجنانية

وهي اثنا عشر:

الأول: استشعار الخوف عند القيام إلى الصلاة كما نقل عن سيد العابدين عليه السلام (١٣٦)

الثاني: إحضار القلب، والإقبال على جميع أفعالها به، ففي صحيحه محمد ابن مسلم: أنه لا يرفع له منها إلا ما أقبل عليه بقلبه (١٣٧).

الثالث: أن يخطر بيده لعلها تكون آخر صلواتي، فقد قال الصادق عليه السلام: "إذا صليت فريضة فصلتها لوقتها صلاة مودع يخاف أن لا يعود إليها". رواه الصدوق (١٣٨).

الرابع: إحضار فصول الأذان والإقامة بيده إذا كان مريضاً لا يقدر على

(١٣٥) الكافي ٣: ٣٤٣ حديث ١٥ باب التعقيب بعد الصلاة والدعاء، التهذيب ٢: ١٠٥ حدیث ٣٩٩.

(١٣٦) الكافي ٣: ٣٠٠ حديث ٤ و ٥ باب الحشوع في الصلاة وكراهة العبث، التهذيب ٢: ٢٨٦ حدیث ١١٤٥.

(١٣٧) الكافي ٣: ٣٦٣ حديث ٢ باب ما يقبل من صلاة الساهي، التهذيب ٢: ٣٤١ حدیث ١٤١٣.

(١٣٨) أمالی الصدوق: ٢١١ حدیث ١٠ المجلس الرابع والأربعون

التلفظ بها، كما في موثقة السباطي (١٣٩). ولو قيل بجريان ذلك في كل الأذكار المندوبة لم يكن بعيداً، غير أنني لم أظفر في غير الأذان والإقامة بنص صريح.
الخامس: الخشوع في الصلاة فقد قال سبحانه: (الذين هم في صلاتهم خاشعون) (٤٠). وقال صلى الله عليه وآله لما رأى العابث في الصلاة، "لو خشع قبله لخشعت حوارحه" (٤١).

السادس: نية الإمام كونه جامعاً في غير ما تجب فيه الجمعة ليفوز بثوابها فإن "لكل امرئ ما نوى" (٤٢).

السابع: استشعار عظمة الله سبحانه وَكُبْرِيَّاتهِ، واستصغر ما سواه حال التكبير كما روی عن الصادق عليه السلام (٤٣)، وإرادة كونه أكبر من كل شيء، أو من أن يوصف، وكلاهما مروي في معنى التكبير (٤٤).

الثامن: أن يحضر بياله حال الركوع: آمنت بك ولو ضربت عنقي.

التاسع: أن يحضر بياله في السجدة الأولى: "اللهم إنك من هم خلقتنا" ، أي: من الأرض، وفي رفعها: "ومنها أخرجتنا" ، وفي الثانية: و "إليها تعيدنا" ، وفي رفعها: "ومنها تخرجنا تارة أخرى" ، كما روی عن أمير المؤمنين عليه السلام (٤٥).

العاشر: أن يحضر بياله حال التورك في التشهد حين يرفع اليمني ويختفي

(١٣٩) التهذيب ٢: ٢٨٢ حدیث ١١٢٣، الاستبصار ١: ٣٠٠ حدیث ١١٠٩.

(١٤٠) المؤمنون: ٢.

(١٤١) نقله الهندي عن أبي هريرة في كنز العمل ٣: ١٤٤ حدیث ٥٨٩١، وأورده ابن أبي جمهور في العوالي ٢: ٢٣ حدیث ٥١ نacula عن الطبرسي في تفسیره.

(١٤٢) أمالی الصدوق ٢: ٢٣١، التهذيب ١: ٨٣ حدیث ٢١٨، صحيح البخاري ١: ٢، صحيح مسلم ٣: ١٥١٥ حدیث ١٩٧٠، سنن ابن ماجة ٢: ١٤١٣ حدیث ٤٢٢٧، سنن النسائي ١: ٥٩، سنن أبي داود ٢: ٢٦٢ حدیث ٢٢٠١.

(١٤٣) أنظر الوسائل ٤: ٦٨٤ باب ٢ من أبواب أفعال الصلاة.

(١٤٤) أنظر: الكافي ١: ١١٧ حدیث ٨ و ٩، التوحید: ٣١٣ حدیث ١ و ٢، معانی الأخبار: ١١، تفسیر نور الثقلین ٣: ٢٤٠.

(١٤٥) الفقيه ١: ٢٠٦ حدیث ٩٣١.

اليسرى: " اللهم أمت الباطل وأقم الحق " كما روي عنه عليه السلام أيضا (١٤٦).
الحادي عشر: ملاحظة معاني ما يقرأه في الصلاة، بل معاني جميع ما يتلفظ
به فيها من الأدعية والأذكار، لقول الصادق عليه السلام: " من صلى ركعتين يعلم
ما يقول فيهما انصرف وليس بينه وبين الله عز وجل ذنب إلا غفر له " رواه
الصادق (١٤٧).

الثاني عشر: أن يقصد الإمام بصيغة الخطاب في التسليم الأنبياء والأئمة
والحفظة والمأومين، وأنه يترجم عن الله تعالى للمأومين بالسلامة والأمن من
عذاب يوم القيمة، كما روي عن أمير المؤمنين عليه السلام (١٤٨)، ويقصد المأومون
بأوليائهم التسليمتين الرد على الإمام، لأنه قد حياه، ولم يجب لعدم قصده محض
التحية، والصدق على أن المأومون يرد على الإمام بتسليمه، ثم يسلم عن جنبيه
بتسليمتين (١٤٩)، وقدم الرد لأنه حق آدمي مضيق، ويقصد المنفرد ما يقصد
الإمام سوى الآخرين.

الفصل السادس

في الأفعال المستحبة الأركانية

وهي اثنا عشر نوعا، موزعة على اثنى عشر عضوا:
الأول: وظيفة الجبهة، وهي السجود عليها كلها، ثم على قدر الدرهم منها
لا أنقص، ووضعها على التراب وأفضلها التربة الحسينية على مشرفها السلام،
واستحب بعض علمائنا السجود على ما يتخذ من خشب ضرائحهم سلام الله
عليهم.

الثاني: وظيفة العين وهي شغلها حال القيام بالنظر إلى موضع السجود،

(١٤٦) الفقيه ١: ٢١٠ حديث ٩٤٥.

(١٤٧) ثواب الأعمال: ٦٧ حديث ١.

(١٤٨) الفقيه ١: ٢١٠ حديث ٩٤٥.

(١٤٩) المقعن: ٢٩.

وحال الركوع إلى ما بين القدمين، وهمما في صحيحه زرارة المشهورة (١٥٠). لكن في صحيحه حماد: أن الصادق عليه السلام غمض عينيه في رکوعه (١٥١)، والحمل على الاستحباب التخييري طريق الجمع، وما في روایة مسمع من نهي النبي صلی الله عليه وآلہ عن تغميض الرجل عينيه في الصلاة (١٥٢) محمول على ما عدا ذلك. وفي حال السجود إلى طرف الأنف، وفيما بين السجدتين وقعودي التشهد والتسليم إلى حجره، وفي حال القنوت إلى باطن كفيه، ويومئ المنفرد حال التسليم بمؤخر عينيه إلى يمينه.

الثالث: وظيفة الأنف، وهي السجود عليه كباقي الأعضاء، كما في صحيحه حماد (١٥٣)، والارغام به كما في صحيحه زرارة (١٥٤)، بمعنى إصاقه حال السجود بالرغام - بالفتح - وهو التراب، واعتبر المرتضى طرفه الذي يلي الحاجبين (١٥٥)، وابن الجنيد طرفه وحدبته معاً (١٥٦)، وفي الذكرى تفسير الإرغام بالسجود على الأنف (١٥٧)، والظاهر أنه أخص منه كما قلنا. ولا يقوم غير التراب مما يصح السجود عليه مقامه في تأدية سنة الإرغام، خلافاً لشيخنا الشهيد الثاني رحمة الله، واستدلاله بما في موثقة عمار السباطي من قول أمير المؤمنين عليه السلام: " لا تجزئ صلاة لا يصيب الأنف (١٥٨) فيها ما

(١٥٠) الكافي ٣: ٣٣٤ حديث ١ باب القيام والقعود في الصلاة، التهذيب ٢: ٨٣ حديث ٣٠٨ .

(١٥١) الكافي ٣: ٣١٠ حديث ٨ باب افتتاح الصلاة والحد في التكبير، الفقيه ١: ١٩٦ حديث ٩١٦، التهذيب ٢: ٨١ حديث ٣٠١ .

(١٥٢) التهذيب ٢: ٣١٤ حديث ١٢٨٠ .

(١٥٣) الكافي ٣: ٣١٠ حديث ٨ باب افتتاح الصلاة والحد في التكبير، الفقيه ١: ١٩٦ حديث ٩١٦، التهذيب ٢: ٨١ حديث ٣٠١ .

(١٥٤) التهذيب ٢: ٢٩٩ حديث ١٢٠٤ ، الاستبصر ١: ٣٢٧ حديث ١٢٢٤ .

(١٥٥)

(١٥٦)

(١٥٧) الذكرى: ٢٠٢

(١٥٨) في هامش "ض" و "ش": يجوز نصب الأنف والجبين معاً بالمفعولية، ورفعهما بالفاعلية، ونصب الأول ورفع الثاني وعكسه " منه مد ظله ".

يصيب الجبين " (١٥٩) لا ينحضر بمداعاه.

الرابع: وظيفة الرقبة، وهي مدها حال الركوع كما في صحيفحة حماد (١٦٠)، وليس فيها كون المد موازيا للظهر كما ظنه شيخنا الشهيد الثاني رحمة الله (١٦١)، ويمكن الاعتذار له بشمول الظهر ظهر الرقبة.

الخامس: وظيفة المنكبين، وهي إسدالهما كما تضمنته صحيفحة زرارة المشهورة: بأن لا يرفعهما إلى فوق (١٦٢).

السادس: وظيفة اليدين، وهي رفعهما بالتكبيرات كلها، وأوجهه المرتضى رضي الله عنه (١٦٣)، وإرسالهما على الفخذين حال القيام، والتتجنيح بهما حال السجود كما في صحيفحة حماد (١٦٤)، ورفعهما فوق الرأس عند الفراج من - كما في صحيفحة صفوان (١٦٥).

السابع: وظيفة الكفين، وهي استقبال القبلة بباطنهما عند رفعهما بالتكبير مبتدئاً بابتدائه، منتهياً بانتهائه، غير متحاوز به أذنيه، ووضعهما حال الركوع على الركبتين، وتقديم وضع اليمنى على اليمنى واليسرى على اليسرى، وتمكينهما من الركبتين وهما في صحيفحة زرارة المشهورة (١٦٦)، ورفعهما حيال الوجه حال القنوت (١٦٧) متلقياً بباطنهما السماء، ووضعهما على الأرض قبل الركبتين حال

(١٥٩) روض الجنان: ٢٧٧، وانظر: التهذيب ٢: ٢٩٨، حدث ١٢٠٢، الاستبصار ١: ٣٢٧ حديث ١٢٢٣.

(١٦٠) الكافي ٣: ٣١٠ حديث ٧ باب افتتاح الصلاة والحد في التكبير، الفقيه ١: ١٩٦ حدث ٩١٦، التهذيب ٢: ٨١ حديث ٣٠١.

(١٦١) روض الجنان: ٢٧٣.

(١٦٢) الكافي ٣: ٣٣٤ حديث ١ باب القيام والقعود في الصلاة، التهذيب ٢: ٨٣ حديث ٣٠٨.

(١٦٣) الإنصار: ٤٤.

(١٦٤) الكافي ٣: ٣١٠ حديث ٨ باب افتتاح الصلاة والحد في التكبير، الفقيه ١: ١٩٦ حدث ٩١٦، التهذيب ٢: ٨١ حديث ٣٠١.

(١٦٥) الفقيه ١: ٢١٣ حدث ٩٥٢، التهذيب ٢: ١٠٦ حدث ٤٠٣.

(١٦٦) الكافي ٣: ٣٣٤ حديث ١ باب القيام والقعود في الصلاة، التهذيب ٢: ٨٣ حديث ٣٠٨.

(١٦٧) في هامش "ض" و "ش": ولا يستحب رفعهما أثناء الصلاة لشيء من الأدعية سوى القنوت. أما لو وقع شيء من الأدعية الثلاثة الافتتاحية خارج الصلاة فهل فيه رفع؟ المنقول عن ابن الجينid لا، ولم أظفر في الأخبار بمستنده "منذ مد ظله العالى".

الهوي إلى السجود كما في صحيحه زرارة المشهورة (١٦٨).
 والمرأة بالعكس، وتضع كفيها على ثديها حال القيام، وعلى أسفل الفخذين فوق الركبتين حال الركوع، وفي صحيحه زرارة تعليله بأن لا تطأطئ كثيراً (١٦٩)، وهو يعطي أن انحنائهما دون انحناء الرجل كما قاله بعض مشائخنا.
 الثامن: وظيفة أصابع اليدين، وهي وضع الإصبعين في الأذنين حال الأذان (١٧٠)، وضمنها جميماً حال القيام، وحال السجود، وحال التشهد، وتفريجها على الركبتين حال الركوع كما في صحيحه زرارة المشهورة (١٧١)، وضم ما عدا الإبهام حال القنوت، أما عند الرفع بالتكبيرات فحال القيام عند جماعة، وكالقنوت عند آخرين، واختاره المفيد (١٧٢)، وتبعه شيخنا الشهيد (١٧٣).
 التاسع: وظيفة الظهر، وهي تسوية حال الركوع بحيث لو صب عليه قطرة من ماء أو دهن لم تزل، كما هو منطوق صحيحه حماد (١٧٤).
 العاشر: وظيفة الركبتين، وهي ردهما إلى خلف حال الركوع كما في صحيحه حماد (١٧٥)، ورفعهما قبل اليدين عند النهوض إلى الركعة الأخرى، وإلصاقهما بالأرض حال التشهد، وترك فرجة بينهما فيه، وهمما في صحيحه زرارة المشهورة (١٧٦).

(١٦٨) الكافي ٣: ٣٣٤ حديث ١ باب القيام والقعود في الصلاة، التهذيب ٢: ٨٣ حديث ٣٠٨.

(١٦٩) الكافي ٣: ٣٣٥ حديث ٢ باب القيام والقعود في الصلاة.

(١٧٠) في هامش "ش": أما وضعهما في الأذنين حال الإقامة فالظاهر أنه تشريع، لعدم وروده في الشريعة المطهرة "منه مد ظله العالي". وفي هامش "ض": ولا يستحب ذلك حال الإقامة لعدم النقل، قاله في المنهى "منه دام ظله".
 المنتهى. ١: ٢٥٩.

(١٧١) الكافي ٣: ٣٣٤ حديث ١ باب القيام والقعود في الصلاة، التهذيب ٢: ٨٣ حديث ٣٠٨.

(١٧٢) المقنعة: ١٦.

(١٧٣) روض الجنان: ٢٦٠.

(١٧٤) الكافي ٣: ٣١٠ حديث ٨ باب افتتاح الصلاة والحد في التكبير، الفقيه ١: ١٩٦ حديث ٩١٦، التهذيب ٢: ٨١ حديث ٣٠١.

(١٧٥) المصدر السابق.

(١٧٦) الكافي ٣: ٣٣٤ حديث ١ باب القيام والقعود في الصلاة، التهذيب ٢: ٨٣ حديث ٣٠٨.

الحادي عشر: وظيفة القدمين، وهي أن يكون الانفراج بينهما حال القيام قدر إصبع إلى شبر، كما في صحیحة زرارة المشهورة (١٧٧)، ولعل المراد طول الإصبع. وفي صحیحة حماد قدر ثلات أصابع منفرجات (١٧٨)، ولا منافاة، لأن هذا أحد جزئيات ذاك، فإن حمادا إنما روى فعل الإمام عليه السلام، وزرارة قوله. وأن يجعل بينهما حال الرکوع قدر شبر، وأن يجعل ظهر اليسرى على الأرض، وظهر اليمنى على باطنها حال التشهد، كما في صحیحة زرارة المشهورة.

الثاني عشر: وظيفة أصابع القدمين، وهي أن يستقبل بها جميعاً القبلة حال القيام، كما في صحیحة حماد (١٧٩)، وأن يجعل طرف إبهام اليمنى على الأرض حال التورك في التشهد كما في صحیحة زرارة المشهورة.

الفصل السابع

في الترورك الواجبة اللسانية

وهي اثنا عشر:

الأول: ترك التثويب في الأذان فإنه بدعة، والقول بكراهته ضعيف، وصحیحة ابن مسلم (١٨٠) محمولة على التقىة.

الثاني: ترك المد بين حروف التكبير، كمد همزة الحاللة بحيث تصير استفهاماً، ومد أكبر بحيث تصير جمعاً، وفي حكمه الفصل بين كلمتيها ولو بناء على الله سبحانه نحو: الله تعالى أكبر، وكذا تعقيبها بشئ من الأذكار بحيث تصير معه كلاماً واحداً نحو: الله أكبر جل شأنه، وإن كان مقصوداً بحسب المعنى نحو:

(١٧٧) المصدر السابق.

(١٧٨) الكافي ٣: ٣١٠ حديث ٨ باب افتتاح الصلاة والحد في التكبير.

(١٧٩) المصدر السابق.

(١٨٠) في هامش "ض" و "ش": وهي ما رواه عن الباقر عليه السلام، قال: "كان أبي ينادي في بيته بالصلاحة خير من النوم، ولو رددت ذلك لم يكن به بأس" وبعض الأصحاب لم يحملها على التقىة بل على قول ذلك في غير الأذان كقصد تبيه مثلاً "منه مد ظله".

التهذيب ٢: ٦٣ حديث ٢٢٢، الاستبصار ١: ٣٠٨ حديث ١١٤٦.

الله أكبر من كل شيء، أو من أن يوصف.

الثالث: عدم قراءة البسمة قبل تعين السورة لغير الملتم بواحدة، ومتادها، ومن لا يحفظ سواها، ومن جرى لسانه عليها غير قاصد بالبسمة سواها، والقادس (١٨١) يرجع إلى المقصودة لا غير إن كانت الجحد أو التوحيد، إلا إلى الجمعتين في الجماعتين، وفي غيرهما (١٨٢) إليها، أو غيرها قبل التصنيف وبعده (١٨٣)، ويعيد البسمة في الجميع.

الرابع: ترك الترجيع المطروب في القراءة، فتبطل الصلاة به على الأظهر، وكذا في الأذكار الواجبة، أما المستحبة ففي البطلان وجهان، أقربهما ذلك. وهل يحرم رفع الصوت في الجهرية زيادة على المعتمد كرفعه في الأذان مثلا؟ نظر، ولو قيل بتحريم لمن يكن بعيداً، وقد نبه بعضهم عليه، وفي بعض الروايات ما يدل على المنع منه.

الخامس: ترك التأمين لغير تقية، والمتحقق في المعترض على كراهته (١٨٤)، محتاجاً بصحة جميل (١٨٥). ولا دلالة فيها على ذلك، مع أن التقية تلوح من عبارتها، كما تلوح من صحة معاوية بن وهب (١٨٦)، والأصح التحرير كما قلنا، أما بطلان الصلاة به فأنكره بعضهم، وأثبته آخرون ومنهم الشيخ مدعياً عليه في

(١٨١) في هامش "ض" و "ش": أي: الذي قرأ البسمة بقصد سورة وجرى لسانه على غيرها "منه دام ظله".

(١٨٢) في هامش "ش": أي: غير الجحد والتوكيد "منه مد ظله".

(١٨٣) إنما جاز له العدول عن غير المقرؤة التي جرى لسانه عليها سواء نصفها أو لم ينصفها، لأن قراءتها بغير بسمة لا عبرة لها، لعدم إجزائها في الصلاة وإن استمر وقرأ الباقى "منه دام ظله". هكذا ورد في هامش "ش".

(١٨٤) المعترض ٢: ١٨٥.

(١٨٥) في هامش "ض" و "ش": وهي ما رواه ابن أبي عمير عنه، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الناس في الصلاة جماعة حين يقرأ الإمام فاتحة الكتاب: أمين، قال: "ما أحسنها، واحفظ الصوت بها" "منه مد ظله".

رواهما الشيخ في التهذيب ٢: ٧٥، حديث ٢٧٧، والاستبصار ١: ٣١٨ حديث ١١٨٧.

(١٨٦) في هامش "ض" و "ش": وهي ما رواه حماد بن عيسى عنه أنه قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أقول: أمين إذا قال الإمام: غير المغضوب عليهم ولا الضالين، قال: "هم اليهود والنصارى". ولم يجب في هذا، فإن عدوله عليه السلام عن جواب السؤال إلى تفسير الآية ينادي بالحقيقة، وهنا وجه آخر ذكرته في الحبل المتين "منه مد ظله العالى".

أنظر: التهذيب ٢: ٧٥، حديث ٢٧٨، الاستبصار ١: ٣١٩ حديث ١١٨٨، الحبل المتين: ٢٢٣.

الخلاف الوفاق (١٨٧).

السادس: ترك قراءة السورة في الثالثة والرابعة، وادعى بعضهم عليه الأجماع.

السابع: ترك قراءة سورة يفوت بقرايتها الوقت وإن أدرك من أوله ركعة تامة، وكذا الثاني في القراءة، والتشهد الأخير، بل في التسليم.

الثامن: ترك القراءة في أثناء الحمد والسورة من غيرها بحيث يخل بالنظم، وكذا منها إن أخل وإن كان لزيادة الوثوق بالإصلاح.

التاسع: ترك قراءة العزيمة على الأظهر عملاً بالأشهر، ووفقاً للأكثر، بل كاد يكون إجماعاً. وضعف الروايات منجبر بذلك، وخلاف ابن الجنيد (١٨٨) غير معبوء به، مع أن كلامه غير صريح في الجواز، والروايات بذلك محمولة على النافلة.

العاشر: ترك الدعاء بالمحرم فتبطل الصلاة به، للإجماع المنقول في التذكرة (١٨٩)، ولو لاه لكان للبحث في البطلان مجال (١٩٠)، وهل يعذر جاهل التحرير؟ وجهان.

الحادي عشر: ترك الكلام بحرفين (١٩١) مطلقاً، أو بحرف مفهم غير قرآن، ولا دعاء، ولا ذكر فتبطل إن تعمده، واستثنى بعض الأصحاب حاءات

(١٨٧) الخلاف ١: ٣٣٢ مسألة ٨٤ كتاب الصلاة.

(١٨٨) أنظر المختلف: ٩٦.

(١٨٩) تذكرة الفقهاء ١: ١٣٢.

(١٩٠) في هامش "ض" و "ش": لأن النهي ليس متعلقاً بجزء الصلاة ولا بشرطها، فيكون كالنظر إلى الأجنبية في أثناء الصلاة "منه مد ظله".

(١٩١) في هامش "ش": في قوله: بحرفين إشارة إلى أنه ليس مراد الفقهاء بالكلام معناه اللغوي ولا الاصطلاح النحووي، بل المراد به النطق ولو بحرف واحد، وقد يطلقون الكلام على ما يركب من حرفين فصاعداً وإن كان مهماً، وبين كلامهم هذا، وكل من الكلام اللغوي والنحووي عموم مطلق "منه مد ظله" العالى".

التنحنح، وهو غير بعيد. وهل تقوم إشارة الأخرس مقام التكلم؟ إشكال، أقربه ذلك، فتبطل بالواحدة وإن لم تكن مفهمة، لقيامتها في حقه مقام كلمة. وهل الكلام الواجب كتحذير (١٩٢) المشرف على التردي، والمكره عليه مبطل؟ الأظهر نعم، ولو تركه مشتغلا بالقراءة احتمل البطلان (١٩٣).

الثاني عشر: ترك العدول عن السورة بعد بلوغ نصفها، لغير غلط أو ضيق وقت، أو عن الإخلاص والجحد وإن لم ينصفهما، إلا إلى الجماعة والمنافقين في الجماعة وظاهرها فيجوز فيهما لغير العاًد ما لم يبلغ نصفهما. وتالي العزيمة سهوا يعدل إلى غيرها وجوبا وإن تجاوزه ما لم يقرأ السجدة، وبعدها يتحمل الاستمرار لزوال المانع، والعدول ما لم يرکع لعدم الاعتداد بما نهي عنه.

الفصل الثامن

في التروك الواجبة الجنائية

وهي اثنا عشر:

الأول: ترك قصد الافتتاح بسوى تكبيرة الإحرام، فلو قصدها بعدها بغيرها بطلت وصحت الثالثة، وهكذا يصح كل فرد ويظل كل زوج، إلا أن يقصد الخروج فيصح ما بعده.

الثاني: ترك نية الوجوب في الفعل المندوب كالقنوت مثلا، فتبطل الصلاة لو نواه على قول قوي، وشيخنا في البيان على الصحة، لتأكد العزم (١٩٤)، لكن في إمكان قصد العاقل وجوب ما يشك في وجوبه تأمل، فكيف وجوب ما

(١٩٢) في هامش "ض" و "ش": لكن يجب التحذير بالقرآن نحو: (اتقوا النار) أو الذكر نحو: لا إله إلا الله، فإن عرف أنه لا يتبعه إلا بالكلام الصريح وجوب التكلم، أما لو عدل إلى التكلم مع علمه بحصول التنبية بالقرآن أو الذكر فينبغي عدم التوقف في البطلان "منه مد ظله".

(١٩٣) في هامش "ش": بناء على أن الأمر بالشيء يستلزم عدم الأمر بضده، وهو كاف في البطلان، ولا يحتاج إلى إثبات استلزمته النهي عن ضده، أما لو كان حال الترك ساكتا فقد يحكم بعدم البطلان، لعدم اشتغاله بشيء، وفيه: أن الاستدامة الحكمية والتلبس بالصلاة فعلان حاصلان منه وهو غير مأمور بهما بل مأمور بتركهما فتذهب "منه مد ظله".

(١٩٤) البيان: ٧٩.

يعتقد استحبابه.

الثالث: ترك نية الندب في الفعل الواجب فتبطل قوله واحداً، ولو تردد في الوجوب والندب - لتعارض الأدلة إن كان مجتهداً، أو فقد المجتهد الحي العدل إن كان مقلداً - احتمل التخيير، فينوي ما شاء، والتردد كنية زكاة مال شك في بقائه، ونية ما تشاركا فيه وهو مطلق الرجحان، ونية الوجوب كمختار البيان (١٩٥).

الرابع: ترك الاستدامة الحكمية بالعدول عن اللامقة إلى السابقة لذاكرها في الأناء مع عدم فوت الم محل.

الخامس: تركها بالعدول عن السابقة إلى اللامقة إذا ظهر إيقاعها في المختص بأختها.

السادس: ترك قصد كون الآية المشتركة بين السورتين من غير المقروءة، وقادصه عمداً يعيدها بدونه (١٩٦) إن لم نقل بإخلالها بالنظام، ومعه تبطل صلاته.

السابع: ترك قصد إتمام الصلاة ابتداءً، أو عدولًا في مواضع التخيير إذا ظن ضيق الوقت عنها تامةً، أو عن الأخرى مقصورة.

الثامن: ترك قصد الإقامة أثناء التلبس بالمقصورة، أو قبله في الوقت لا قبله (١٩٧) مع ظن ما سبق (١٩٨).

التاسع: ترك قصد قطع الصلاة، أو قصد فعل يستلزم قطعها كالقهقهة،

(١٩٥) البيان: ٧٩.

(١٩٦) في هامش "ش": أي: يكفيه إعادةتها بدون القصد المذكور، ولا يجب قصد كونها من المقروءة "منه دام ظله العالى".

(١٩٧) في هامش "ش": المراد بقوله: لا قبله: التنبه على أنه لا يحرم قبل الوقت قصد الإقامة لمن ظن ضيقه عن الإتمام، كفأقد شرط يستغرق السعي في تحصيله كل الوقت، إلا قدر المقصورة "منه دام ظله العالى".

(١٩٨) في هامش "ش": وهو ضيق الوقت "منه دام ظله".

والبكاء (١٩٩) لأمور الدنيا، فتبطل وإن لم يقطع أو يفعل (٢٠٠)، ويلحق به التردد في أنه هل يقطعها أو يفعل ما يقطعها، فتبطل بمجرد التردد على تردد.

العاشر: ترك تعليق قطعها، أو فعل ما يقطعها على أمر متوقع الحصول كنزول مطر وهو مربع، أو غير متوقع كنزوته وهو مصيف فتبطل، أما لو علقة على ممتنع عادي كانقلاب الحجر ذهبا فلا على الأظهر.

الحادي عشر: ترك قصد غير الصلاة ببعض أفعالها الواجبة، كقصد القيام لداخل بالنھوض إلى الثانية فتبطل (٢٠١)، وانسحاب الحكم إلى الأفعال المندوبة كرفع اليد للتکبير بقصد اباء (٢٠٢) أمر بعيد، إلا إذا كثرت. ومثله الاستمرار في فعل بعد أداء الواجب منه، إذا لم تترجح الزيادة عليه، كتطويل طمأنينة الرفع. وما يتورّم من عدم تتحقق كثرة الفعل هنا على القول باستغناء الباقي عن المؤثر، لكونه غير فاعل مردود بأنه فاعل عرفا، وهو المحكم شرعا.

الثاني عشر: ترك قصد الرياء بواجب أو مستحب، كزيادة تسبيحات الركوع، أو ترتيل القراءة فتبطل فيهما على الأظهر، مع احتمال جعله في المستحب كالسابق، فيتوقف البطلان على الكثرة كما جزم به بعض الأصحاب.

(١١٩) في هامش "ش": البكا بلا مد: هو خروج الدم بلا صوت، والبكاء بالمد: هو خروجه مع الصوت والمنهي عنه في الرواية مشتبه بين المقصور والممدود، ومال بعض علمائنا إلى أن المبطل هو الممدود: لاستصحاب صحة الصلاة إلى أن يعلم حصول المبطل، وهو جيد "منه مد ظله العالى".

(٢٠٠) في هامش "ش": قال في المعتبر: لو عزم على فعل ما ينافي الصلاة من حديث، أو كلام، أو فعل خارج عنها ثم لم يفعل لم تبطل صلاته، لأن ذلك ليس رافعا للنية الأولى، انتهى كلامه، والحق أنه رافع لها فتبطل كما قلنا "منه مد ظله".

أنظر المعتبر ٢: ١٥٠.

(٢٠١) في هامش "ض" و "ش": بأن يقصد بالنصوص مجرد تعظيمه، لا نصوص الصلاة أيضا، أما لو قصدهما معا ففي البطلان خلاف "منه دام ظله".

(٢٠٢) في هامش "ش": أي: لمجرد هذا القصد من دون قصد الرفع للتکبير "منه دام ظله".

الفصل التاسع في الترور الواجبة الأركانية وهي اثنا عشر:

الأول: ترك الانحناء الممتد أماماً ولو إلى دون حد الراكع، ويميناً، وشمالاً، وخلفاً لل قادر عليه في القيام الواجب، كقيام القراءة. أما المندوب كقيام القنوت فلا، مع احتمال مساواته له في الكل، وفيما سوى الأول فحسب.
الثاني: ترك الوقوف المتطاول على رجل واحدة، أما رفعها آنا ثم وضعها فلا، إلا إذا كثرا، وكذا الانحناء (٢٠٣).

الثالث: ترك تباعد الرجلين بما يخرج به عن حد القيام، ولو دار الأمر بين تباعدهما والانحناء كما لو حبس في بيت منخفض السقف ففي الترجيح توقف، وبعضهم رجح التباعد، لبقاء الفرق به بين القيام والركوع، بخلاف الانحناء، وهو جيد إن كان إماماً وبلغه، وإنما فالفرق باق، فيبقى التوقف، والمصير إلى التخيير متوجه. ولو دار بين الانحناءات الأربع فالظاهر ترجيح الأول إن قصر عن الركوع، وإنما فالترجح للثلاثة (٢٠٤) من غير ترجيح.

الرابع: ترك استدبار القبلة بالبدن كله، أو الوجه خاصة لل قادر عليه، والتىامن والتىاسر بالأول لا بالثاني على المشهور، وبتساويهما في المنع قول، يشهد له قول الصادق عليه السلام في صحيحة زرارة: " ولا تقلب وجهك عن القبلة فتفسد (٢٠٥) صلاتك " (٢٠٦).

(٢٠٣) في هامش "ش": أي: إذا انحنيتارة، وانتصب أخرى، ولم يطل انحنياؤه فإنه لا يحرم إلا إذا كثرا منه دام ظله العالي".

(٢٠٤) في هامش "ش": ويمكن أن يقال بترجح الثاني والثالث على الرابع، لفوت الاستقبال فيه في الجملة "منه دام ظله".

(٢٠٥) في هامش "ض" و "ش": أما من الإفساد فصلاتك مفعول، أو من الفساد ففاعل، وكيف كان فهو منصوب لوجود الشرطين "منه مد ظله العالي".

(٢٠٦) الكافي ٣: ٣٠٠ حديث ٦ باب الخشوع في الصلاة وكراهية العبث، الفقيه ١: ١٨٠ حدث ٨٥٦، التهذيب ٢: ٢٨٦ حديث ١١٤٦.

الخامس: ترك التكبير، وهو وضع اليدين على الشمال لغير تقية، وتبطل الصلاة به وفaca للأكثر، بل نقل المرتضى رضي الله عنه الاجماع عليه (٢٠٧)، وكرهه أبو الصلاح (٢٠٨)، ووافقه المحقق في المعتبر (٢٠٩). ولو تركه في موضع التقية ففي البطلان نظر (٢١٠).

السادس: ترك الفعل الكثير عادة، فتبطل مع العمد لا مع السهو، إلا مع انمحاء صورة الصلاة فمطلقا (٢١١)، ولو تفرق في الركعات وانتفت الكثرة بدون الاجتماع فلا تحريم ولا إبطال (٢١٢).

السابع: ترك الأكل والشرب وإن لم يعدا فعلاً كثيراً، وقيدهما العلامة به (٢١٣)، والشيخ أطلق محتاجاً بالإجماع (٢١٤)، ولا يضر ابتلاء ما تخلف بين الأسنان إن لم يكثرا.

الثامن: ترك الدخول في فعل قبل إكمال الواجب قبله، كالإنحناء للركوع قبل إكمال القراءة، والرفع منه، ومن السجود قبل إكمال أقل الواجب من الذكر والطمأنينة.

التاسع: ترك التحامٍ عن الأعضاء السبعة (٢١٥)، أو بعضها حال السجود.

(٢٠٧) الإنصار: ٤١.

(٢٠٨) الكافي في الفقه: ١٢٥.

(٢٠٩) المعتبر: ٢٥٥.

(٢١٠) في هامش "ش": منشأ النظر: أن الإخلال في هذه الصورة هل هو بجزء أم خارج، وأيضاً فوضع اليدين على غير صورة التكبير هل هو جزء أم لا "منه مد ظله العالي".

(٢١١) في هامش "ش": أي: فتبطل مطلقاً سواء وقع عمداً أو سهواً "منه مد ظله العالي".

(٢١٢) في هامش "ش": استدلوا على ذلك بما شاع من أن النبي صلى الله عليه وآله كان يحمل أمامة بنت أبي العاص في الصلاة، وكان يضعها إذا سجد ويرفعها إذا قام، ومثل ذلك غير معدود من خواصه صلى الله عليه وآله "منه مد ظله العالي".

أنظر: صحيح البخاري: ١: ١٣٧ باب ٦٠٦ كتاب الصلاة.

(٢١٣) المنتهي: ١: ٣١٢.

(٢١٤) الخلاف: ١: ٤١٣ مسألة ١٥٩ كتاب الصلاة.

(٢١٥) في هامش "ض" و "ش": كما إذا شد وسطه إلى السقف بحبل مثلاً "منه مد ظله العالي".

العاشر: ترك المريض الحالة العليا من القيام، ثم القعود، ثم الاضطجاع على الأيمن، ثم الأيسر مع التضرر بها، وإن قدر عليها إلى (٢١٦) تلوها حتى يستلقي.

الحادي عشر: تركه كلا من هذه الأربعة إذا لم يتمكن من الاستقرار معها إلى تلوها معه، إما إلى غيره كالثالثة (٢١٧) من الأولى فمشكل (٢١٨).

الثاني عشر: تركه الحالة الدنيا إذا قدر على العلية من غير تضرر، ويقرأ حال الانتقال هناك لا هنا، وقيل: يسكن فيهما حتى يسكن، وهو جيد إذا لم يطل سكوته في انتظار سكونه. ويقوم القاعد لو خف بعد انتهاء ركوعه لرفعه وطمأننته، وبعده لها، وبعدها لهوي السجود. ولا تجب الطمأنينة له، بل في جوازها نظر، فلو ثقل حينئذ فهو لضعف وقصده السجود ففي احتسابه بهويه نظر، فإن جوزناه وصله به، وإن قعد ثم سجد.

الفصل العاشر

في التروك المستحبة اللسانية

وهي اثنا عشر:

ولا بأس في إطلاق المستحب على ترك المكرور، فإنه متعارف عندهم.

الأول: ترك الكلام في أثناء الأذان والإقامة، سوى الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله عند ذكره (٢١٩)، وحرمه المفید والمرتضی رضي الله عنهمَا

(٢١٦) في هامش "ض" و "ش": ضمن الترك معنى العدول فعداه بلفظ إلى ، والمراد: ترك الحالة العليا عادلا إلى تلوها، ومن هذا القبيل ما وقع في الحديث من قوله عليه السلام: "دع ما يرivityك إلى ما لا يرivityك" منه مد ظله .

(٢١٧) في هامش "ش": أي: كالانتقال إلى الحالة الثالثة من الحالة الأولى" منه مد ظله العالي .

(٢١٨) في هامش "ش": الذي يقوى جواز الانتقال إليها" منه مد ظله العالي .

(٢١٩) في هامش "ض" و "ش": لما رواه في الفقيه صحيحًا، وفي الكافي حسنا عن زرار، عن الباقر عليه السلام أنه قال: "صل على النبي صلى الله عليه وآله كلما ذكرته، أو ذكره ذاكر عنك في أذان أو غيره" ، وقد عمل بعضهم بظاهر هذه الرواية فأوجب الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله كلما ذكره، وهو مذهب ابن بازويه كما نقل عنه، ووافقه صاحب كنز العرفان، وفيه قوة إذ لم نظر لهذه الرواية بمعارض لتحمل الأمر فيها على الاستحباب، فيبقى على حقيقته " منه مد ظله ".

أنظر: الكافي ٣: ٣٠٣ حديث ٧ باب بدء الأذان والإقامة، الفقيه ١: ١٨٤ حديث ٨٧٥، كنز العرفان: ١٣٢ .

في - الإقامة (٢٢٠)، ووافقهما الشيخ طاب ثراه فيما بعد قد قامت (٢٢١)، وصحيحه ابن أبي عمير (٢٢٢)، وموثقة سماعة (٢٢٣) شاهدتان (٢٢٤) لهم، فإنهما صريحتان في تحريمها بعد ذلك على أهل المسجد، إلا في تقديم إمام، وحملنا على تأكيد الكراهة جمعاً بينهما وبين صحيحة حماد بن عثمان المتضمنة حواز تكلم الرجل بعدما يقيم (٢٢٥). وللمتصر (٢٢٦) لهؤلاء المشايخ الجمع بينها بحمل الأوليين على الإقامة الواجبة عندهم، - أعني الإقامة للجماعة - والثالثة على المستحبة، وهي إقامة المنفرد.

(٢٢٠) المقنعة: ١٥.

(٢٢١) المبسوط ١: ٩٦، وانظر: حمل العلم والعمل (المطبوع مع شرح القاضي ابن البراج): ٧٩.

(٢٢٢) في هامش "ض" و "ش": وهي ما رواه من أنه سأله الصادق عليه السلام عن الرجل يتكلم في الإقامة قال: "نعم، فإذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة فقد حرم الكلام على أهل المسجد، إلا أن يكونوا قد اجتمعوا من شتى وليس لهم إمام فلا بأس أن يقول بعضهم لبعض: تقدم يا فلان" منه مد ظله".

رواهما الشيخ في التهذيب ٢: ٥٥ حديث ١٨٩ والاستبصار ١: ٣٠١ حديث ١١٦.

(٢٢٣) في هامش "ض" و "ش": وهي ما رواه عن الصادق عليه السلام، أنه قال: "إذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة فقد حرم الكلام، إلا أن يكون القوم ليس يعرف لهم إمام" منه مد ظله.

التهذيب ٢: ٥٥ حديث ٩٠، الاستبصار ١: ٣٠١ حديث ١١٤.

(٢٢٤) في هامش "ض" و "ش": لا يخفى أن شهادتهما للشيخ أتم من شهادتهما للمفید والمرتضى، ويشهد لهما شهادة تامة إن حملنا النهي على التحرير، كما في صحیحة عمر بن أبي نصر، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أیتكلم الرجل في الأذان؟ قال: "لا بأس" قلت: في الإقامة؟ قال: "لا" منه مد ظله".

أنظر: الكافي ٣: ٣٠٤ حديث ١٠ باب بدء الأذان والإقامة، التهذيب ٢: ٥٤ حديث ١٨٤، الاستبصار ١: ٣٠٠ حديث ١١٠.

(٢٢٥) في هامش "ض" و "ش": وهي ما رواه الشيخ عنه قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل أیتكلم بعد ما يقيم الصلاة؟ قال: "نعم" منه مد ظله.

أنظر: التهذيب ٢: ٥٤ حديث ١٨٧، الاستبصار ١: ٣٠١ حديث ١١٤.

(٢٢٦) في هامش "ض" و "ش": هذا الاستبصار ذكره بعضهم، لكنني لم أطلع في كلام هؤلاء رحمهم الله على الفرق بين الواجبة والمستحبة في تحريم الكلام في أثنائها، غير أن الواجبة أولى بتحريمه من المستحبة منه مد ظله".

الثاني: ترك الإعراب في أواخر فصولهما (٢٢٧).

الثالث: ترك الترجيع فيهما وفسر بتكرار الشهادتين مرتين آخرين، ولا يأس به بقصد الإشعار.

الرابع: ترك الكلام بعد الفراغ من الإقامة، إلا (٢٢٨) ما يتعلق بالصلاوة من الواجبات كعدم تقدم المأموم، أو المستحبات كتسوية الصفوف. أما التلفظ بالنية فليس مما يتعلق بالصلاوة (٢٢٩) فيكره، اللهم إلا أن يتوقف استحضارها عليه فيجب، والاستناد في استحبابه إلى أن فيه شغلاً للقلب واللسان معاً فهو أحمز مدفوع بأنه فرع كون التلفظ عبادة، وهو أول البحث.

الخامس: ترك القراءة لمزيد التقدم خطوة أو اثنين في أثناء التخطي (٢٣٠).

السادس: ترك التأوه بحرف، وكذا الأنين به.

السابع: السكوت بعد قراءة الفاتحة، وبعد السورة بقدر نفس، وطرده بعضهم في الركعتين الأخيرتين، بل بعد التسبيح أيضاً.

الثامن: ترك المأموم القراءة خلف المرضى في السرية، وفي الجهرية إذا

(٢٢٧) في هامش "ض": لما روي عن الصادق عليه السلام أنه قال: "الأذان والإقامة مجزومان" منه مد ظله".

أنظر: الفقيه ١: ١٨٤ حديث ٨٧٤.

(٢٢٨) في هامش "ض" و "ش": هذا الاستثناء مذهب الكل حتى القائلين بتحريم الكلام بعد قد قامت "منه مد ظله".

(٢٢٩) في "ش": فليس من الصلاة.

(٢٣٠) في هامش "ش": وذهب بعض علمائنا إلى وجوب تركها حينئذ، وهو مختار شيخنا في الذكرى، مستدلاً بظاهر روایة السکونی عن الصادق عليه السلام، أنه قال في الرجل يصلی في موضع يريد أن يتقدم قال: "يکف عن القراءة في مشيه حتى يتقدم إلى الموضع الذي يريد، ثم يقرأ"، واستدل أيضاً بأن القراءة شرط في القيام، الذي هو شرط في القراءة ويمكن حدس الدليل الأول بعد الإغماض عن ضعف سنته بأن إطلاق اسم المشي على الخطوة والخطوتين محل نظر، والثاني: بأن فوت القراءة العرفي بهذا القدر ممنوع، ولو تم لاقتضى بطلان الصلاة، وأنتم لا تقولون به "منه مد ظله العالي".

أنظر: الذکری: ١٩٦، الکافی ٣: ٣١٦ حديث ٢٤ باب قراءة القرآن، التهذیب ٢: ٢٩٠ حديث ١١٦٥.

سمع ولو همهمة (٢٣١)، وحرمها الشيخ في الثاني (٢٣٢).

التاسع: ترك المأمور القارئ - لعدم سماع الهمهمة - قراءة الآية الأخيرة إن نقصت قراءته عن قراءة إمامه ليركع عنها وليمجد (٢٣٣) الله سبحانه مكانها.

العاشر: ترك الأدغام الكبير، فإن الحرف الواحد في الصلاة قائما بمائة حسنة، وقاعدًا بخمسين كما في الخبر (٢٣٤).

الحادي عشر: ترك إشباع الحركات بحيث تقارب الحروف.

الثاني عشر: ترك القرآن بين السورتين وفaca لأكثر المتأخرین، والروايات المشعرة بتحريمه (٢٣٥) محمولة على الكراهة، جمعاً بينها وبين الدالة على جوازه (٢٣٦)، والشيخ حملها على ظاهرها، فحرمه في النهاية (٢٣٧)، والمبوسط (٢٣٨)،

بل أبطل الصلاة به وفaca للمرتضى (٢٣٩). وكيف كان فهو مستثنى بين الضحى والانسراح، والفيل والإيلاف، فقد أوجبه الأكثر، بل ادعوا وحدة السورتين، حتى

(٢٣١) في هامش "ش": أما لو لم يسمع الهمهمة أيضا فالمشهور استحباب القراءة له، وقد ذكروا أنه يخافت بها، واستدلوا على ذلك برواية أبي بصير عن الصادق عليه السلام أنه قال: "ينبغي للإمام أن يسمع من خلفه كل ما يقول: ولا ينبغي لمن خلفه أن يسمعه شيئاً مما يقول". ولا يخفى ما في هذا الاستدلال، فإن عدم الإسماع لا يستلزم المخافحة، لتحققه في الصف البعيد، وأيضاً الإسماع ما كان عن قصد فالدليل أخص من المدعى فتدبر " منه مد ظله العالى ".
أنظر: تفسير العياشي ٢: ٣١٨.

(٢٣٢) في "ش": الشيخان، أنظر: المبوسط ١: ١٥٨، النهاية: ١١٣.

(٢٣٣) في هامش "ض" و "ش": مجزوم بلام الأمر، لا معطوف على قوله: يركع، ليكون منصوباً بلام كي " منه دام ظله ".

(٢٣٤) ثواب الأعمال: ١٢٦ حديث ١ باب ثواب من قرأ القرآن قائماً في صلاته.

(٢٣٥) منها ما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام في التهذيب ٢: ٧٠ حديث ٢٥٤، ٣١٤ حديث ١١٦٨، ولمزيد الاطلاع راجع الوسائل ٤: ٧٤٠ باب ٨ من أبواب القراءة.

(٢٣٦) منها ما رواه الشيخ عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في التهذيب ٢: ٧٠ حديث ٢٥٨، والاستبصار ١: ٣١٧ حديث ١١٨٠.

(٢٣٧) النهاية: ٧٥.

(٢٣٨) المبوسط ١: ١٠٧.

(٢٣٩) الإنصراف: ٤٤.

نفي الشيخ في التبيان وجوب البسملة في البين (٢٤٠)، ولم أظفر في الأخبار بما يدل على الوجوب (٢٤١)، ولا على الوحدة، بل رواية المفضل (٢٤٢) صريحة في التعدد.

الفصل الحادي عشر

في التروك المستحبة الجنانية

وهي اثنا عشر:

الأول والثاني: ترك قصد حصول الثواب، أو الخلاص من العقاب، كما تضمنه بعض الأخبار، حتى أبطل كثير من علمائنا الصلاة وغيرها من واجب العبادات بقصد أحد الأمراء (٢٤٣).

الثالث والرابع: ترك ضم أحد القصددين إلى التقرب.

الخامس: ترك نية القصر في الأربعة، فإن الإتمام فيها أفضل.

السادس: ترك العدول في أثناء المنوي إتمامها في أحد الأربعة إلى القصر قبل ركوع الثالثة، أما بعده فمبطل وإن قلنا باستحباب التسليم (٢٤٤).

السابع: ترك الاستدامة الحكمية بالعدول عن نية الحاضرة إلى الفائدة، وإن

(٢٤٠) التبيان ١٠ : ٣٧١.

(٢٤١) في هامش "ض" و "ش": أي: وجوب القرآن بمعنى أنه إذا قرأ الضحى وجب قرانها بالانسراح، وكذا الفيل والإيلاف "منه مد ظله".

(٢٤٢) في هامش "ض" و "ش": قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: "لا تجمع بين سورتين في ركعة واحدة، إلا الضحى وألم نشرح، وسورة الفيل والإيلاف قريش" ولا يخفى أن الحمل على الاستثناء المنقطع في غاية بعد "منه مد ظله".

رواه الطبرسي في مجمع البيان ٥ : ٥٤٤.

(٢٤٣) في هامش "ض" و "ش": قد بسطنا الكلام في هذا المقام بما لا مزيد عليه في شرح الحديث السابع والثلاثين من كتاب الأربعين "منه مد ظله".

(٢٤٤) في هامش "ش": هذا إيماء إلى دفع ما يتراءى من أنا إذا قلنا بعدم وجوب التسليم فقد برئت ذمته، وخرج من الصلاة بالتشهد الأول، فما أوقعه بعد ذلك أمور زائدة خارجة عن الصلاة، فلا أثر للعدول في بطلان ما قد فرغ منه وانقضى، بل لا معنى له، ووجه الدفع ظاهر، فإن الخروج إنما يحصل لو لم يصل الثانية بالثالثة المندوبة فالاتصال بها كاشف عن عدم الخروج قبلها، وقد اغترف له الخروج في أثناءها ما دام لم يدخل في ركن، أما بعده فلا "منه دام ظله العالي".

تحالفا سراً وجهراً، إذا ذكرها في الأثناء مع السعة قبل ركوع الزائد، وأوجبه المرتضى (٢٤٥) وأكثر القدماء، بناء على تضيق القضاء، فيعدل قبل ويستأنف بعده.

الثامن: ترك الوسواس في النية وغيرها من الأفعال، كما في صحيح ابن سنان (٢٤٦).

التاسع: ترك إحضار غير المعبد بالبال.

العاشر: ترك حديث النفس كما في صحيح زرارة (٢٤٧).

الحادي عشر: ترك قاصد القربة بالفعل ملاحظة ما يلزم من الأمور الخارجية، كالراحة في جلوس التشهد، والتحرز عن مواجهة الشمس في الركوع والسجود، إن جوزنا قصد اللازم في ضمن الملزوم كالتبرد في الموضوع، أما الداخلة في مصلحة الصلاة كتطويل الإمام الركوع ليدركه الداخل فلا (٢٤٨).

الثاني عشر: ترك الاستدامة الحكمية بالرجوع في الأثناء لتدارك الأذان والإقامة لناسيهما (٢٤٩) لا العايد، والشيخ عكس في النهاية (٢٥٠)، وأطلق في

(٢٤٥)

(٢٤٦)

(٢٤٧) الكافي ٣: ٢٩٩ حديث ١ باب الخشوع في الصلاة وكراهية البعث.

(٢٤٨) في هامش "ش": بل يستحب له تطويله إذا أحس بداخل، وقد نقل الشيخ الأجماع عليه، وحد التطويل مقدار رکوعين كما تضمنته الرواية ولو أحس بعده بداخل ثان فهل يستحب التطويل له أيضا؟ وجهان، وقد حكم بعض علمائنا بعدم الاستحباب هنا، معللا باحتمال كراهة بعض المأمورين التطويل، وأورد عليه جريان هذا الاحتمال في الأول، إذ الحق أن مطلقا استحباب التطويل مشروط بظن عدم كراحتهم "منه دام ظله العالي".

(٢٤٩) في هامش "ش": تخصيص الرجوع لتدارك الأذان والإقامة بالناسي هو مذهب أكثر علمائنا رحمهم الله تعالى، وهو الأصح، روى الحلببي في التصحيح عن الصادق عليه السلام أنه قال: "إذا افتتحت الصلاة، ونسيت أن تؤذن وتقيم، وذكرت قبل أن تركع فانصرف وأذن وأقم واستفتح الصلاة، وإن كنت قد ركعت فأتم صلاتك"، وما ذهب إليه الشيخ في النهاية والمبوسط لم نجد به خبرا.

أنظر: التهذيب ٢: ٢٧٨ حديث ١١٠٣، الاستبصار ١: ٣٠٤ حديث ١١٢٧.

(٢٥٠) النهاية: ٦٥.

(٦٥)

المبسוט (٢٥١)، والعلامة فرق في المختلف بما فيه كلام (٢٥٢) و (٢٥٣). وكيف كان

فشرط الرجوع قبلية الركوع، واتساع الوقت، وعدم فوت شرط كإنقضاء مدة إباحة ساتر، وانتفاء التأدية إلى سقوط الأداء كما في تمكنه من الماء بعد التكبير متى مما، فقد مع بدله قبل القطع إن لم نوجبه عنده - لوجود الأذن - (٢٥٤) وقلنا كالشيخ (٢٥٥) بالنقص به في حق غير المتلبس بها.

الفصل الثاني عشر

في التروك المستحبة الأركانية

وهي اثنا عشر نوعاً موزعة على اثنين عشر عضواً:

الأول: ما للعين، وهو ترك النظر إلى السماء، وترك تحديده في شيء من

(٢٥١) المبسوت ١: ٩٥.

(٢٥٢) المختلف: ٨٨.

(٢٥٣) في هامش "ش": فشخص الرجوع بالناسي لا العايد، وقال: إن الأذان والإقامة من وكيد السنن، والمحافظة عليهما يقتضي تداركهما مع النسيان، لأن النسيان محل العذر، أما متعمد الترك فقد دخل في الصلاة غير مرید للفضيلة، فلا يجوز إبطال العمل، ثم قال: وبهذا يظهر الفرق بين العايد والناسي، هذا ملخص كلامه طاب ثراه، واعتراض عليه بأن كونهما من وكيد السنن أمر مشترك بين العايد والناسي، وهو يقتضي رجحان تداركهما، والنهاي عن إبطال العمل كذلك أيضاً، وهو يقتضي مرجوحة التدارك لهما، فهما متساويان فيما يقتضي رجحان التدارك ومرجوحته، بل يمكن أن يقال: إن خطاب العايد بالتدارك أنساب، لأن متعمد الترك حقيق بمشقة التدارك، وأما الناسي فمعدور.

وغایة ما يقال: إن الناسي لما كان معدوراً لم يجعله الشارع محروماً من تدارك هذه السنة المؤكدة والفوز بثوابها العظيم، وأما العايد فحيث أنه دخل في الصلاة معرضاً عن تلك السنة الأكيدة ومتهاوناً بها فهو حقيق بالمحرومية من تداركها وجدير بعدم الفوز بثوابها، وهذا هو مراد العلامة طاب ثراه " منه مد ظله العالي ".

(٢٥٤) في هامش "ض" و "ش": قوله: لوجود الأذن علة لوجوب القطع في هذه الصورة، والذي يقوى عندي وجوبه، لأنه متتمكن من استعمال الماء عقلاً وشرعًا، فلا مجال للتوقف في انتقاده تيممه، ولا يحضرني في هذا الباب كلام لأحد الأصحاب " منه مد ظله ".

(٢٥٥) في هامش "ش": مذهب الشيخ: أن المتيمم إذا وجد الماء، وتمكّن من استعماله في أثناء الصلاة لم ينتقض تيممه بالنسبة إلى الصلاة التي هو متلبس بها، فلا يجوز قطعها لعموم: " لا تبطلوا أعمالكم " نعم ينتقض تيممه بالنسبة إلى الصلاة التي يأتي بها بعد تلك الصلاة " منه مد ظله العالي ".

الأشياء.

الثاني: ما للأنف، وهو ترك الامتناع كما في صحيحه زرار (٢٥٦)،
إلا إذا كثُر فشغال القلب فإن الأولى حينئذ فعله.

الثالث: ما للفم، وهو ترك التثاؤب كما في صحيحه زرار، والتنفس
والتلسم الغير المخل بالقراءة وواجب الأذكار، وفي صحيحه محمد بن مسلم: نفي
الباء عن له راكب (٢٥٧). وترك نفح موضع السجود بدون حرفين، وترك
البصاق إلى القبلة وإلى اليمين، فإن غلب فإلى اليسار، أو تحت القدم اليسرى.
وترك التبسم وإن كان منشؤه السرور والابتهاج الكامل بتذكر العفو الشامل،
والرحمة التي وسعت كل شيء.

الرابع: ما لشعر الرأس، وهو ترك عقصه للرجل، والقول بتحريميه
ضعيف، وبإبطاله أضعف. وترك الفصل به بين شيء من الجبهة والأرض إذا
وقع بعضها عليها، كما تضمنته صحيحه علي بن جعفر (٢٥٨) من منع المرأة منه،
والظاهر عدم الفرق بينها وبين الرجل، وقد يحمل المنع على التحرير، - لصدق
السجود على الشعر وإن تحقق على غيره أيضاً، وهو محتمل، فلا فرق حينئذ (٢٥٩)
بين حيلولة الشعر وغيره مما لا يسجد عليه.

(٢٥٦) الكافي ٣: ٢٩٩ حديث ١ بباب الخشوع في الصلاة وكراهة العبث.

(٢٥٧) في هامش "ش": "فلو صلى راكبا لم يكره له التلسم" منه مد ظله".

أنظر: الكافي ٣: ٢٩٩ حديث ١ بباب الخشوع وكراهة العبث، و ٤٠٨ حديث ١ بباب
الرجل يصلي وهو متلسم أو

(٢٥٨) في هامش "ض" و "ش": ما رواه عن أخيه الكاظم عليه السلام، قال: سأله عن المرأة تطول
قصتها فإذا سجنت وقع بعض جبها على الأرض وبعض يغطيه الشعر هل يجوز ذلك؟ قال: "لا، حتى
تضعن جبها على الأرض" ولا يخفى أن حمل منعه عليه السلام على كراهة السجود على بعض الجبهة،
واستحبابه على كلها كما مر في صدر الفصل السادس بعيد، إذ نفي الجواز كالتصريح في التحرير،
فيتمكن الحمل على ما إذا كان الواقع من جبها على الأرض شيئاً يسيراً جداً بحيث لا يصدق السجود
عليه عرفاً، فتأمل "منه مد ظله العالي".

أنظر: قرب الإسناد: ٩٢.

(٢٥٩) لم ترد في "ش".

الخامس: ما للوجه، وهو ترك الانحراف اليسير به عن سمت القبلة، أما ما فوقه فقد مر حكمه.

السادس: ما لللدين، وهو ترك افتراض الذراعين حال السجود كما في صحيحة زرارة المشهورة (٢٦٠)، والمرأة تفترشهما. وترك العبت بهما كما في صحيحته الأخرى (٢٦١)، والحق به ترك العبت بسائر الأعضاء، وترك العجن بهما أو بإحداهما حال النهو من السجود، كما في حسنة زرارة (٢٦٢)، وترك التمطي.

السابع: ما للكفين، وهو ترك التطبيق، وهو وضع إحدى الراحتين على الأخرى راكعا بين ركبتيه، وترك التصفيق للإعلام إلا لضرورة (٢٦٣)، وترك جعلهما حال السجود بإزاء الركبتين، بل يحرفهما عن هما يسيرا، كما في صحيحة زرارة المشهورة (٢٦٤).

الثامن: ما للأصابع، وهو ترك تشبيكها كما في صحيحة زرارة المشهورة (٢٦٥)، وترك فرقعتها كما في صحيحته الأخرى (٢٦٦).

التاسع: ما للظهر، وهو ترك التباخر في الركوع، بالتابع المثنوية الفوقيانة، والباء الموحدة، والزاء والخاء المعجمة: تقويس الظهر إلى فوق مع اخراج الصدر. وترك التدبيخ فيه أيضا، بالتابع المثنوية الفوقيانة، والدال المهملة، والباء الموحدة،

(٢٦٠) الكافي ٣: ٣٣٤ حديث ١ باب القيام والقعود في الصلاة، التهذيب ٢: ٨٣ حديث ٣٠٨.

(٢٦١) الكافي ٣: ٣٣٥ حديث ٢ باب القيام والقعود في الصلاة، التهذيب ٢: ٩٤ حديث ٣٥٠.

(٢٦٢) الكافي ٣: ٢٩٩ حديث ١ باب الخشوع في الصلاة وكراهة العبت.

(٢٦٣) في هامش "ش": بحث لا يكثير، فإن كثر أبطل وإن لم يعد من تصفيق اللهو، وقد حكم بعض الأصحاب بأن إبطاله للصلاة لأنه لعب ولهو، وفي هذا التعليل نظر، والحق أن إبطاله من جهة أنه كثير لا من حيث كونه حراما في نفسه، إذ ليس كل فعل محرم مبطلا للصلاة كلمس الأجنبية مثلا، ودلالة السارق بالإشارة، ونحو ذلك. وأعلم أن بعض علمائنا خص التصفيق المجوز في الصلاة بما كان بيطن أحد الكفين على ظهر الأخرى، أما البطن على البطن فحكم بتحريمه مطلقا، وعلله بما سبق. وفيه: أن صدق اللهو على الصفة الواحدة أو الاثنين محل نظر، وأيضا فصدق اسم التصفيق على ضرب بطن إحدى الكفين على ظهر الأخرى موضع كلام، فتدبر "منه مد ظله العالي".

(٢٦٤) الكافي ٣: ٣٣٤ حديث ١ باب القيام والقعود في الصلاة، التهذيب ٢: ٨٣ حديث ٣٠٨.

(٢٦٥) المصدر السابق.

والباء المثناة التحتانية، والباء المعجمة، ويروى بالباء أيضاً: تقويس الظهر مع طأطأة الرأس.

العاشر: ما للخصر، وهو ترك التخصر، أعني: قبض الخصر باليدين أو إحداهما كما يفعله المترفون.

الحادي عشر: ما للرجلين، وهو ترك التورك، والمراد به هنا: الاعتماد على إحدى الرجلين تارة، والأخرى أخرى من غير رفع، ولو كثراً فالظاهر بطلان الصلاة به، أما مع الرفع فلا تردد في البطلان.

الثاني عشر: ما للقدمين، وهو ترك تلاصقهما حال القيام كما في صحيفة زرارة المشهورة (٢٦٧)، بخلاف المرأة، وترك الإقureau بين السجدتين، وفي جلسة الاستراحة، والتشهد، وهو أن يعتمد بصدره قدميه على الأرض، ويجلس على عقبيه، وقد يفسر بأن يجلس على أليتيه ناصباً فخذليه، وفي بعض الأخبار إيماء إليه، وربما فسر بأن يجلس على قدميه، ويصيّب الأرض بيديه.

وترك الجلوس عليهما حال التشهد، وهو من الترور المؤكدة، لنهي أبي جعفر الباقر عليه السلام عنه في صحيفة زرارة المشهورة بقوله: "إياك والقعود على قدميك فتتأذى بذلك، ولا تكون قاعداً على الأرض، فتكون إنما قعد ببعضك على بعض فلا تصبر للتشهد والدعاء" (٢٦٨).

ورد في نهاية نسخة "ض": صورة خط المصنف دام ظله: اتفق فراغي من تأليف هذه الرسالة الثانية عشرية في يوم مولد من ختمت به الرسالة إلى البرية، سنة ألف واثني عشر هجرية على صاحبها ألف ألف صلاة وسلام وتحية، وأنا أحوج الخلق إلى رحمة الله الغني محمد المشتهر ببهاء الدين العاملية، وفقه الله للعمل في يومه لغده قبل أن يخرج الأمر من يده، والحمد لله رب العالمين.
تمت بقلم أحقر عباد الله العبد الخاطئ علي بن أحمد النباتي.

(٢٦٧) الكافي ٣: ٣٣٤ حديث ١ باب القيام والقعود في الصلاة، التهذيب ٢: ٨٣ حديث ٣٠٨.

(٢٦٨) الكافي ٣: ٣٣٤ حديث ١ باب القيام والقعود في الصلاة، التهذيب ٢: ٨٣ حديث ٣٠٨.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أَمَا بَعْدُ الْحَمْدُ وَالصَّلَاةُ: فَقَدْ قَرَأَ عَلَيْنَا سَيِّدُنَا الْأَجْلِ الْأَمْحَدُ الْأَعْظَمُ، قَدْوَةُ السَّادَاتِ الْعَظَامِ، وَخَلَاصَةُ الْأَمَاجِدِ الْكَرَامِ، شَمْسُ سَمَاءِ السِّيَادَةِ وَالنِّقَابَةِ وَالْمَجَدِ وَالْكَمَالِ، غَرَّةُ سَيِّمَاءِ النِّجَابَةِ وَالْفَضْلِ وَالْعَزَّةِ وَالْإِقْبَالِ، الْمُسْتَغْنِيُّ عَنِ الْإِطَّالةِ وَالْأَطْنَابِ، فِي نَشْرِ الْمَحَامِدِ وَالْأَلْقَابِ، سَيِّدُنَا سَيِّدُ سَلِيمَانَ أَدَمَ اللَّهُ تَعَالَى مَعَالِيهِ، وَحْرَسُهُ فِي أَيَّامِهِ وَلِيَالِيهِ، وَقَدْسُ اللَّهِ رُوحُ وَالدَّهِ الْأَجْلِ، افْتَخَارُ أَعْظَمِ السَّادَاتِ فِي زَمَانِهِ، مَرْجَعُ أَفَاحِمِ أَصْحَابِ السَّعَادَاتِ فِي أَوَانِهِ، السَّيِّدُ شَمْسُ الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ شَدْقَمِ الْحَسِينِيِّ الْمَدْنِيِّ طَابَ ثَرَاهُ، هَذِهِ الرِّسَالَةُ الْاثْنَيْ عَشَرَيْةُ، وَقَدْ أَجَزَتْ لَهُ أَنْ يَرُوِّيَهَا عَنِ لِمَنْ شَاءَ وَأَحَبَّ، وَاللَّهُ سَبَّحَهُ وَلِي التَّوْفِيقِ وَالْإِعْانَةِ، وَكَتَبَ هَذِهِ الْأَحْرَفَ بِيَدِهِ الْجَانِيَةِ الْفَانِيَةِ، أَقْلَلَ الْعِبَادَ، مَؤْلِفُ الرِّسَالَةِ مُحَمَّدُ الْمُشْتَهِرِ بِبَهَائِ الدِّينِ الْعَامِلِيِّ عَفَى اللَّهُ عَنِ سَيِّئَاتِهِ، سَائِلًا مِنْ سَيِّدِنَا وَمَخْدُوْمِنَا سَلَمَهُ اللَّهُ الْإِجْرَاءَ عَلَى صَفَحةِ خَاطِرِهِ الشَّرِيفِ بِسَوَانِحِ الدُّعَوَاتِ، فِي مَظَانِ الْإِجَابَاتِ، وَوَقَعَ تَحْرِيرُ هَذِهِ الْأَحْرَفِ فِي الْعَشَرِ الْثَالِثِ مِنَ الشَّهْرِ الثَّانِي مِنَ السَّنَةِ السَّادِسَةِ عَشَرَ مِنَ الْهِجْرَةِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ أَوْلَا وَآخِرًا.

(٧٠)

هو

قرأ على الولد الأعز الفاضل التقى، الورع الألمعي المتقي اللوذعي، خلاصة الأفضل والمتورعين، الشيخ زين الدين علي النباتي أadam الله فضله، وكثير في علماء الفرقة الناجية مثله، جميع هذه الرسالة الثانية عشرية، قراءة فهم واتقان، وتحقيق وإمعان، واستكشاف عن المبهمات، واستيضاح للعویصات، وقد أجزت له وفقه الله لارتقاء معارج الكمال أن يرويها عني لمن شاء وأحب، وكتب ذلك ببنائه، وقاله بلسانه مؤلفها أقل الأنام محمد المشتهر ببهاء الدين العاملی، في أواسط جمادی الأولى عام ألف واثني عشر حامدا مصلیا مسلما.

وورد في نهاية نسخة "ش": وقد وقع الفراغ من تسويد هذه الرسالة الشريفة نفعنا الله بها في غرة شهر صفر ختم بالخير والظفر، من شهور سنة ثلاثة عشر وألف من الهجرة النبوية عليه وآلہ أفضلي الصلاة والتحية.